جـامعة عبد الرّحمـان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السيـاسية
قسم القـانون العام

مطبوعة بيداغوجية بعنوان

القـانون الجنـائي للأعمال

موّجهة لطلبة السنة أولى مـاستر
تخصص: القـانون العـام الاقتصادي

من إعداد الدكتورة: مخلوف بـاهية

السنة الجامعية: 2024-2025

قـائمة بأهم المختصـــرات

1- باللغة العربية

- ص: صفحة.

- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

- ج ر: الجريدة الرسمية

2- باللغة الأجنبية

- P. : Page
- P.P. : de la page à la page.
- Op.cit. : Opus citatum(ouvrage précédemment cité)
- Ibid. : Ibidem(même ouvrage)
- T. : Tome
- Ed. : Edition

مقدمة

تعاظمت مكانة القواعد الجزائية في المجتمعات الحديثة خاصة في الدّول الرأسمالية[1]، بسبب تكثيف تطبيق سياسة التجريم والعقاب في العديد من المجالات التي ظلت إلى وقت قريب تفلت منها، فالعديد من التخصصات المرتبطة بمجال الأعمال(كالاستهلاك، الضرائب، البنوك والمؤسسات المالية، الشركات التجارية، العلاقات العمالية...)، تلجأ إلى القمع الجزائي من أجل إجبار المتدخلين فيها على احترام الإطار القانوني المنظم لها.

يرتبط تبرير تدخل القواعد الجزائية في مجال الأعمال إلى ظهور صور جديدة من الإجرام التي عجزت الجزاءات المدنية والإدارية عن التصدي لها، فمع ظهور العولمة والطفرة التكنولوجية وما استتبعه من تطور في القطاعات المالية والأسواق التجارية وسهولة تداول الثروات والأموال، برز إلى الوجود جرائم جديدة عادة ما يرتكبها أشخاص مهمين في المجتمع، ذوي نفوذ، من أصحاب الياقات البيضاء وأثناء تداولهم للثروات تسمى "جرائم الأعمال" . فمع هذا الوضع المتطور وجدت معظم الدول بما فيها الجزائر نفسها ملزمة على سن أحكام جزائية خاصة إلى جانب القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات ضمن نصوص قانونية متفرقة ومتعلقة بمجال الأعمال تعمل على التصدي لها.

تشكل مجموع هذه الأحكام الجزائية المبعثرة ضمن نصوص قانونية مرتبطة بمجال الأعمال فرع قانوني يطلق عليه الفقه تسمية "**القانون الجنائي للأعمال** " **Droit public des affaires**"، والذي بدأ شيئا فشيئا يستقل عن القانون الجنائي الكلاسيكي ليتمتع بمعالم ذاتية منفردة عن القواعد العامة.

من خلال مجموع المحاضرات التي سوف يتم إلقاؤها خلال هذا السداسي على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، سنتناول بالدراسة المحاور التالية:

المحور الأوّل - مفهوم القانون الجنائي للأعمال

المحور الثاني – خصوصية القواعد الموضوعية للقانون الجنائي للأعمال

المحور الثالث- خصوصية القواعد الإجرائية للقانون الجنائي للأعمال

المحور الرابع- مكافحة بعض جرائم الأعمال في القانون الجزائري .

[1] تزايد اليوم اهتمام الدوّل الرأسمالية بإدراج أحكام جزائية في مجال الأعمال بحكم أنّها تنتهج سياسة اقتصادية تعتمد على المزج بين المنهجين التوجيهي والحمائي في نفس الوقت، بعدما كانت تتبنى النهج التوجيهي فقط والقائم على الحريات الاقتصادية المطلقة .

المحور الأوّل
مفهوم القانون الجنائي للأعمال

قد يتساءل البعض عن جدوى ومبررات وجود قانون جنائي للأعمال إلى جانب القانون الجنائي العام؟ ومثل هذا التساؤل أثير من قبل بشأن جدوى وجود القانون التجاري إلى جانب القانون المدني كشريعة عامة؟

في حقيقة الأمر، ظهور القانون الجنائي للأعمال ما هو إلاّ نتيجة حتمية لعجز القانون الجنائي الكلاسيكي في التصدي للإجرام الحاصل في مجال الأعمال، فإدراج أحكام جزائية ضمن قوانين اقتصادية ومالية متفرقة يعدّ بمثابة ضمانة قوية لفرض احترامها، بدلا من الإحالة إلى القواعد العامة الواردة في القانون الجنائي العام، والذي أثبتت التجربة عدم قدرته على إرساء الحماية المناسبة في حالة وجود اعتداء على مصالح ذات طبيعة اقتصادية أو مالية، فهو قانون(أي القانون الجنائي العام) يمتاز بالثبات والاستقرار كون أنّه يسعى إلى حماية مصالح عامة وثابتة.

في إطار هذا المحور سنتوقف عند مجموعة من العناصر الهامة التي ستساعدنا على ضبط الإطار المفاهيمي للقانون الجنائي للأعمال والمتمثلة في:

أوّلا- التعريف بالقانون الجنائي للأعمال

ثانيا- نشأة والتطور التاريخي للقانون الجنائي للأعمال.

ثالثا- مبررات وجود القانون الجنائي للأعمال وأقسامه.

أوّلا - التعريف بالقانون الجنائي للأعمال

انقسم الفقهاء حول مسالة إدراج أحكام جزائية في مجال الأعمال بين معارض ومؤيد، فالمعارضون يرون بأنّ إقحام القواعد الزجرية يعد مساسا بالحريات الاقتصادية (حرية المقاولة، حرية المنافسة، حرية الاستثمار...) ومن شأنه كبح عجلة التنمية والتطور الاقتصادي، ويدعون إلى اعتماد أسلوب التسامح والعفو عن بعض الأفعال غير المشروعة، وفي هذا السياق يقول أحد الكتّاب " القانون التجاري قانون يملك فيه كل شخص حق الدفاع عن مصالحه الخاصة باستعمال الوسائل المدنية والتجارية بدون تدخل الآلة المخيفة للقانون الجنائي"[2].

بينما يرى المؤيدون حتمية التدخل الجزائي في مجال الأعمال كون أنّ الناشطين فيه يملكون من النفوذ والسلطة ما يؤهلهم للانحراف عن القواعد المنظمة لهذا المجال، وأمام عجز الحماية المدنية والتجارية فإنّ السبيل لكبح جماح هذه السلطة هو إرساء أحكام جزائية تعمل على تقرير الحماية الفعالة لكل من له دور في الحياة الاقتصادية[3].

على العموم، إذا كانت الحاجة إلى حماية مجال الأعمال وحماية المصالح الاقتصادية والمالية للدولة دفعت بالمشرع لسن قواعد زجرية، فإننا نشهد منذ مدة قليلة مضت بعض القوانين المقارنة تتوجه نحو الحد من سياسة التجريم والعقاب في مجال الأعمال كالقانون الفرنسي الذي شهد تكريسا لسياسة الحد من التجريم في العديد من مجالات الأعمال من أهمها مجال الشركات التجارية منذ سنة 2001[4]. أمّا المشرع الجزائري فهو بدوره أيضا اعتمد بصورة محتشمة سياسة الحد من التجريم في مجال الأعمال، ونذكر في هذا السياق مثلا تكريس مبدأ إزالة التجريم عن الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب قانون المنافسة[5]، وتكريس أيضا مبدأ التحول عن الإجراء الجزائي في الكثير من النصوص القانونية من أجل الحد من اللجوء إلى الدعوى العمومية.

---

[2] « Le droit commercial est un droit ou chacun doit défendre ses intérêts personnels par les armes civiles et commerciales sans faire intervenir l'appareil toujours effrayant du droit pénal ». ROCHE-PIRE Evelyne, Criminalité des affaires et marché commun, pp 113-114 ; Cité par DETIENNE Jean, Droit pénal des affaires, De Boeck Professional Publishing, Bruxelles, 1989, p 22.

[3] للمزيد من التفصيل أنظر: بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016-2017، ص 26-37.

[4] أزوا عبد القادر، دهيمي نجاة، " السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم الأعمال"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، المجلد 3، العدد 2، 2019، ص 131.

[5] أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 مؤرخ في 20 جويلية 2003؛ معدّل ومتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرّخ في 25 جوان 2008؛ معدّل ومتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010.

تعدّ مهمة وضع تعريف دقيق وجامع من المهام الصعبة التي يصادفها الفقه عند دراسة موضوع من المواضيع القانونية، وهذه الميزة نجدها في القانون الجنائي للأعمال، إذ واجهت الفقهاء صعوبة تعريفه وضبط معالمه بسبب من جهة تعدد الجرائم المرتكبة في مجال الأعمال، ومن جهة أخرى تشتتها بين نصوص قانونية كثيرة، فمنها ما هو مذكور في قانون العقوبات ومنها ما هو مذكور في قوانين خاصة كقانون الاستهلاك، قانون الجمارك ، قانون النقد والقرض، القانون التجاري، قانون الضرائب.....

من هذا المنطلق نجد تباين فقهي في تعريف وضبط مضمون القانون الجنائي للأعمال وانقسامه إلى اتجاهين مختلفين باختلاف المعايير المعتمدة في ذلك(2)، لكن قبل استعراض هذين الاتجاهين لابدا من الوقوف عند بعض المصطلحات الهامة ذات الصلة بهذا الفرع القانوني قصد تعريفها(1).

1- ضبط بعض المفاهيم الهامة

إذا ما تمعنا في تسمية " القانون الجنائي للأعمال" يتبّن لنا جليا بأنّ هذا الفرع القانوني يشكل ملتقى لمجالين مختلفين هما: مجال القانون الجنائي(أ) ومجال الأعمال الذي يحكمه وينظمه قانون يسمي بقانون الأعمال(ب) والاعتداءات المرتكبة ضده تسمى بجرائم الأعمال(ج).

أ- القانون الجنائي: ونقصد به قانون العقوبات في جزئه العام، والذي يشمل مجموع القواعد القانونية التي تنظم حق الدّولة في عقاب مرتكب الجريمة وفقا لجزاءات محددة قانونا، فهو قانون يحدّد الأفعال التي تعدّ جرائم وكذا العقوبات المقررة لها والأشخاص المرتكبين لها أي المجرمين[6].

ب- قانون الأعمال: بداية لابدا من الإشارة إلى أنّ "مجال الأعمال" يقصد به كلّ ميدان يتم فيه تداول المال والثروة، وقد يتجسد هذا الميدان في شكل مشروع تجاري أو صناعي أو مالي هدفه هو الإنتاج، التوزيع، التسويق وصولا إلى آخر مرحلة في الدورة الاقتصادية وهي الاستهلاك. ومجال الأعمال يحكمه وينظمه فرع قانوني يطلق عليه تسمية "قانون الأعمال".

يعرّف قانون الأعمال على أنّه " فرع من فروع القانون الخاص ويتضمن مجموع القواعد القانونية المرتبطة بطائفة التجار أثناء ممارسة نشاطهم التجاري. وكذا التي لها صلة بأعمال المؤسسات والشركات التجارية" [7].

---

[6] في هذا الموضوع أنظر:

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأوّل " الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط12، دار هومة، الجزائر، 2013.

[7] GUYON Yves, Droit des affaires(Droit commercial général et sociétés), T1, 12eme Ed, Economica, Paris, 2003.

ج- **جرائم الأعمال:** الجريمة بوجه عام تتمثل في الإتيان بأفعال مجرمة ومعاقب عليها بنصوص قانونية أو الامتناع عن القيام بأفعال يأمر القانون بها، ومن هذا المنطلق فإنّ جرائم الأعمال تتمثل في الأفعال غير المشروعة والمخالفة للأنظمة الاقتصادية والمالية لأيّة دولة أو الامتناع عن أفعال تأمر بها نصوص قانونية ذات طبيعة اقتصادية أو مالية، ومثل هذه الجرائم عادة ما يرتكبها أشخاص ذوي مكانة مرموقة في المجتمع وأصحاب مستويات علمية رفيعة وأثناء ممارستهم لوظائفهم، يطلق عليهم تسمية أصحاب الياقات البيضاء.

ظهرت فكرة جرائم الأعمال في البداية ضمن كتب علم الإجرام، إذ قام مؤلفيها بدراسة جرائم أصحاب الياقات البيضاء الذين يبحثون عن الغنى السريع، ويحتلون مراكز مرموقة في المجتمع ولهم معارف ودراية قانونية بمختلف المجالات التي ترتبط بأعمالهم وهو الوضع الذي يسهل لهم ارتكاب مثل هذه الجرائم بكل دقة واحترافية[8].

تتسم جرائم الأعمال بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

- جرائم الأعمال هي جرائم مستحدثة جاء بها التطور الحاصل في الأنظمة الاقتصادية والمالية للدّول فهي تختلف عن الجرائم التقليدية، وهي جرائم تتسم بالتنوع والتوسع بسبب تنوع وتوسع نشاط رجال الأعمال.

- جرائم الأعمال جرائم يرتكبها أصحاب النفوذ السياسي والمالي والاقتصادي وأصحاب الوظائف المتقدمة في الدّولة، فهي جرائم يرتكبها أشخاص لهم صفة رجال أعمال.

- جرائم الأعمال هي جرائم ذات أهداف مالية لأنّ مرتكبيها يسعون إلى تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة، فالاغتنام وتحقيق الربح المادي من خلال استعمال أساليب مخالفة للقانون هو الدافع لارتكابها.

- تناثر وتشتت الأحكام والقواعد التي تتصدى لجرائم الأعمال بين نصوص قانونية متنوعة كقانون حماية المستهلك، قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، قانون النقد والقرض، القانون الجمركي.....

- جرائم الأعمال تنفرد بخصوصيات مقارنة بالجرائم التقليدية سواء في أركانها أو في إجراءات متابعتها.

- قابلية جرائم الأعمال لاجتياز الحدود الوطنية، لهذا تجتهد الدّول من أجل التعاون فيما بينها للتصدي لها ومكافحتها[9].

---

[8] أوّل من استعمل اصطلاح " جرائم أصحاب الياقات البيضاء" هو العالم الأمريكي Edwin SUTHERLANDSK عام 1939 في مقاله " White collar criminality" المنشور في " American Sociological Review " للمزيد من التفصيل انظر: عبود السراج، " جرائم أصحاب الياقات البيضاء"، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، المجلد 1، العدد 2، 1977، ص89.

[9] إقلولي ولد رابح صافية، " مداخلة افتتاحية"، من أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول جرائم الأعمال – الخصوصية والمكافحة-، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المنعقد بتاريخ 10 نوفمبر 2022، ص 2-3.

2- مضمون القانون الجنائي للأعمال

انقسم الفقه حول مسألة تحديد نطاق ومضمون القانون الجنائي للأعمال إلى مذهبين هما:

أ- المذهب الموضوعي: يتفق أنصار هذا المذهب على أنّ تحديد مضمون القانون الجنائي للأعمال يرتكز أساسا على موضوعه المتمثل في متابعة وردع طائفة من الجرائم وهي التي تمس بمصالح ذات طبيعة اقتصادية أو مالية، وحسبهم فإنّ القانون الجنائي للأعمال ما هو إلاّ مجموع القواعد القانونية الجزائية التي تعمل على ردع جرائم الأعمال بغض النظر عن مرتكبها. لكن أنصار هذا المذهب اختلفوا فيما بينهم حول المعيار المعتمد في تحديد ما يعتبر من قبيل جرائم الأعمال ليقترحوا في سبيل ذلك ثلاث معايير هي:

أ1- معيار حماية النظام العام الاقتصادي: يشكل النظام العام الاقتصادي إحدى التفرعات الحديثة للنظام العام، وهو من الاصطلاحات القانونية التي يصعب ضبطه بتعريف دقيق كونه مصطلح هلامي يطرح صعوبة في تحديد إطاره العام ومكوناته ونطاقه. وعلى العموم هناك محاولات فقهية لتعريف النظام العام الاقتصادي نذكر منها: " مجموعة القواعد الملزمة في العلاقات الاقتصادية وتلك المتعلقة بالتنظيم الاقتصادي الداخلي" ، فهو يتكون من مجموعة المبادئ والقواعد القانونية الآمرة التي ترسم السياسة الاقتصادية للدولة من جهة، وتعمل على تنظيم العلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى[10].

أما عن مضمون معيار حماية النظام العام الاقتصادي فيرى أنصاره بأنّ نطاق القانون الجنائي للأعمال يتحدد بالجرائم التي تشكل اعتداءات على السياسة الاقتصادية للدولة التي هي محل حماية النظام العام الاقتصادي، فهذا الأخير يعمل على حماية إنتاج السلع وتوزيعها واستهلاكها وتبادل الأموال والنقود والخدمات[11].

لقي أنصار هذا المعيار انتقاد مهم وهو أنّه لا يمكن الاعتماد على النظام العام الاقتصادي لضبط معالم القانون الجنائي للأعمال، لأنّه كما أشرنا أعلاه هذا الاصطلاح في حد ذاته ذو مفهوم هلامي وفضفاض لا يتفق لا الفقه ولا القوانين في تعريفه، فهو لا يصلح أن يكون معيار يعتمد عليه لتحديد نطاق القانون الجنائي للأعمال.

أ2- معيار المؤسسة أو المشروع التجاري: يذهب أنصار هذا المعيار إلى القول بأنّ نطاق القانون الجنائي للأعمال يتحدّد بالجرائم التي تقع داخل المشروع التجاري أو المؤسسة لخداع الجمهور أو الشركاء أو

[10] للمزيد من التفصيل حول النظام العام الاقتصادي أنظر:

PEZ Thomas, « l'ordre public économique », *Les nouveaux cahier du conseil constitutionnel*, N 49, 2015, p.p. 44-57

[11] سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2012، ص 53.

الدّولة[12]، بينما الاعتداءات التي تقع خارجهما فهي من قبيل الجرائم العادية والتي تكون محل متابعة القانون الجنائي التقليدي.

بالرغم من بساطة هذا المعيار وإصباغه نوع من الوحدة العضوية للقانون الجنائي للأعمال، إلاّ أنّه ينطوي على نوع من الغموض يتعلّق أساسا من جهة بعدم تحديد طبيعة الجرائم المرتبطة بالمؤسسة أو بالمشروع التجاري فهل هي كل الجرائم التي تتعلق من قريب أو بعيد بالمؤسسة أم هي فقط الجرائم الخاصة بتسيير المؤسسة[13]، ومن جهة أخرى الأخذ بفكرة المؤسسة كمعيار يؤدي إلى القول بتطبيق القانون الجنائي للأعمال على الجرائم التي ترتكب في معرض المؤسسة الوهمية أو الصورية وهي مؤسسة ليس لها أصلا وجود حقيقي.

أ3- المعيار القانوني التعدادي: وفقا لأنصار هذا المعيار فإنّ القانون الجنائي للأعمال يتحدّد نطاقه بمجموع النصوص القانونية التي يقوم فيها المشرع بتعداد وحصر جرائم الأعمال، فحسبهم كل نص قانوني يعالج فيه المشرع جريمة من جرائم الأعمال فإنّه يدخل ضمن نطاق القانون الجنائي للأعمال.

لكن بالرغم من بساطة وسهولة هذا المعيار إلاّ أنّه غير كاف للاعتماد عليه لوحده من أجل تحديد مضمون ونطاق القانون الجنائي للأعمال، لأنّه وبحكم التطور السريع لعالم المال والأعمال قد تبرز جرائم جديدة لم يتصدى لها المشرع بنص قانوني، وفي المقابل يكون لها تأثير كبير على الأنظمة الاقتصادية والمالية، فمن غير المعقول أن يتم حصر جرائم الأعمال[14].

ب- المذهب الشخصي

يربط أنصار هذا المعيار نطاق القانون الجنائي للأعمال ومضمونه بمركز مرتكب الجريمة وصفته المهنية[15]، بعبارة أخرى فالقانون الجنائي للأعمال وفقا للمذهب الشخصي هو ذلك القانون الذي يتصدى للجرائم التي يرتكبها رجال الأعمال أو أصحاب الياقات البيضاء.

---

[12] للمزيد من التفصيل أنظر: بن فريحة رشيد، جلطي منصور،" المحاولات الفقهية في تحديد معالم القانون الجنائي للأعمال"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 7، العدد1، 2023، ص ص. 1616- 1635.

[13] المرجع نفسه.

[14] بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، مرجع سابق، ص 46-47.

[15] سمير عالية، هيثم عالية، مرجع سابق، ص 63.

وعليه، فحسب هذا الجانب من الفقه فإنّ القانون الجنائي للأعمال يجعل من رجال الأعمال محور اهتمامه بالرغم من تعدد مجالات تدخلهم وتعدد طوائفهم غير المتجانسة ويخرج من نطاقه الجرائم التي يرتكبها الأشخاص العاديين في المجتمع.

لكن لقي هذا المعيار انتقادات منطقية بالرغم انطواءه على جانب من الصحة، فنحن نتفق بأنّ إجرام الأعمال هو إجرام مهني بالدرجة الأولى لكن لا يمكن الاعتماد على الصفة المهنية كمعيار حاسم لتحديد نطاق ومضمون القانون الجنائي للأعمال، فهناك جرائم قد تصدر من أشخاص عاديين إلاّ أنّها تصنف من قبيل جرائم الأعمال كإصدار شيك بدون رصيد. وفي المقابل قد يرتكب أصحاب الياقات البيضاء جرائم خارج نطاق نشاطهم المهني أي في حياتهم العادية، ففي هذه الوضعية لا يمكن إدراج مثل هذه الجرائم ضمن نطاق القانون الجنائي للأعمال .

في الأخير ، فإنّ تعريف القانون الجنائي للأعمال وتحديد نطاقه ومضمونه لا يعتمد فقط على معيار واحد من المعايير المشار اليها أعلاه وإنّما يتحقق باجتماع أكثر من معيارين، ولتوضيح ذلك نستند إلى موقف المشرع الجزائري:

- معيار المؤسسة أو المشرع التجاري: يظهر أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار من خلال مثلا الجرائم المرتكبة في إطار شركات تجارية والمعاقب عليها في قانون العقوبات والقانون التجاري.

- المعيار القانوني التعدادي: يظهر تطبيقه مثلا في الأمر رقم 20-04[16] المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تم استحداث "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي" بموجب المادة 211 مكرر منه، وتم تحديد اختصاصه على أساس المعيار التعدادي، بحيث نصت المادة 211 مكرر2 على قائمة بالجرائم الاقتصادية والمالية التي يختص بها هذا القطب وهي: جريمة تبيض الأموال، جرائم الفساد، جرائم الصرف، جرائم التهريب، إلى جانب الجرائم المتصفة بالخطورة والتعقيد.

- المعيار الشخصي: نجد له تطبيقات مثلا في القانون التجاري، فالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية التزامان يقعان على شخص يمتهن التجارة، وفي حالة عدم احترام هذين الالتزامين بشكل جريمة أعمال يعاقب عليها التاجر المخالف. نفس الأمر في القانون رقم 04-02[17] المتضمن القواعد العامة

[16] أمر رقم 20- 04 مؤرخ في 30 أوت 2020، يعدّل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 51 مؤرخ في 31 أوت 2020.

[17] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 مؤرخ في 27 يونيو 2004، معدّل ومتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 مؤرخ في 18 أوت 2010.

للممارسات التجارية الذي يعاقب على عدم الإعلام على الأسعار وشروط البيع وعدم تحرير الفاتورة وهذا العقاب لا يمس ألاّ شخص له مركز "متعامل اقتصادي".

ومما سبق وبالرغم من صعوبة تعريف القانون الجنائي للأعمال يمكن اقتراح هذه المقاربة التعريفية: " هو مجموع القواعد القانونية التي تعاقب الاعتداءات الماسة بالنظام المالي والاقتصادي للدولة والمرتكبة من شخص له نفوذ مالي واقتصادي عندما يمارس **نشاطه المهني**".

ثانيا- نشأة وتطور القانون الجنائي للأعمال

لم تكن وسيلة الردع والزجر في مجال المال والأعمال وليدة القوانين الحديثة – بالرغم من أنّ القانون الجنائي للأعمال حديث النشأة-، بل يعود تطبقها إلى المجتمعات القديمة، بحكم أنّ سعي أصحاب المال والأعمال وراء الربح والثرة والغنى، ولو عن طريق ارتكابهم لأفعال تنطوي على خطورة تهدد الاستقرار المالي والاقتصادي للدّولة نزعة كانت موجودة منذ القدم، لهذا نجد أنّ اللجوء إلى قواعد قمعية تعمل على التصدي لمثل هذه الانحرافات قد تم اعتمادها سواء في الشريعة الإسلامية(1)، أو التشريعات القديمة(2) إلى أن تطورت في التشريعات الحديثة(3).

1- في الشريعة الإسلامية

في البداية نشير إلى أنّ مفهوم الجريمة الاقتصادية (جريمة الأعمال) في الشريعة الإسلامية أوسع نطاق من ذلك المعتمد في القوانين الوضعية، حيث أنّ هناك العديد من الممارسات الاقتصادية التي تعتبرها الشريعة الإسلامية من قبيل الجرائم الاقتصادية، ولا تعتبرها القوانين الوضعية كذلك، ومن أمثلة هذه الجرائم جريمة الربا الممارسة من قبل البنوك والمؤسسات المالية تحت مظلة الفوائد البنكية، صناعة الخمور وبيعها[18] .

إنّ فكرة القمع والردع في المجال الاقتصادي فكرة معروفة في الشريعة الإسلامية سواء في القرآن الكريم أو في السنة الشريفة، فالعديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تحظر أفعال تشكل انحرافات في المجال المالي والتجاري: كالتطفيف في الميزان، الاحتكار، سرقة بيت المال، تلقي الركبان[19]، بيوع الغرر[20]....

---

[18] للمزيد من التفصيل انظر: الرميثي محمد إبراهيم، " الجرائم الاقتصادية من المنظور الإسلامي المقارن"، المنشور على الموقع www.aletihad.ae ، تم الاطلاع عليه يوم 2024/07/25.

[19] يقصد بتلقي الركبان قيام بعض التجار باستقبال القوافل المحملة بالسلع خارج السوق وشرائها دون معرفة ثمنها الحقيقي ثمّ يبعنها بأثمان مرتفعة.

[20] هي البيوع التي تنطوي على مخاطرة أو مقامرة أو جهالة في العاقبة أو الثمن.

فالشريعة الإسلامية نهت عن كل الطرق غير المشروعة لانتقال المال فحرمت السرقة والحرابة(قطع الطريق من أجل السرقة والنهب)، الغصب والنهب والتعامل بالربا وخيانة الأمانة.... فكل هذه الأفعال تشكل جرائم تضر باقتصاد الأسر والدّولة وضع لها الشارع الحكيم عقوبات رادعة كقطع يد السارق وقتل وصلب أو قطع يد ورجل المحارب من الخلاف، وتعزير ما دون ذلك من أفعال حسب ما يراه الإمام مناسب لمنع تكرار ها[21].

كما تم استحداث جهاز خاص يتولى مراقبة الأسواق والتجار يسمى بـ "جهاز الحسبة"، وبتمثل دوره الأساسي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن المهام التي يتولها المكلف بالحسبة: مراقبة الأسعار، إنكار البيوع الفاسدة مثل بيوع الغرر،منع أيّ غش في السلع، مراقبة البخس في المكاييل والموازيين. وفي حالة ثبوت مثل هذه الأفعال يقوم الموظف الذي يمارس مهام جهاز الحسبة بمعاقبة التاجر المخالف بإخراجه من السوق، أو بغلق محله والتشهير به أو بأيّ عقاب مناسب وفق قواعد التغرير الشرعية[22].

2- في العصور الوسطى

تعود البوادر الأولى للقانون الجنائي للأعمال في أوروبا الغربية إلى القرن15، فكانت فرنسا أوّل من أدرج القواعد الزجرية في مجال الأعمال والبداية كانت في مجال الضرائب، من أجل مكافحة بعض الممارسات التدليسية التي يرتكبها بعض الأعوان المكلفين بجمع الضرائب وبعض المزارعون. وخلال القرن 16 تم إدراج جريمة الاختلاس وتقرير عقوبات صارمة ضد الأعوان الإداريين الذين يرتكبون مثل هذه الجريمة. أما المجال الثاني الذي طالته القواعد الجزائية- دائما في فرنسا- كان مجال الاستهلاك، فبسبب تزايد الغش في المواد الاستهلاكية صدر أوّل قانون لقمع الغش في بيع السلع والتزوير في المواد الغذائية والزراعية في سنة 1905.

[21] للمزيد من التفصيل انظر: محمد بن عبد الله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ط2، القاهرة ، 1992، ص55.

[22] عبيد محمد ابراهيم، " حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية"، بحث مقدم في ندوة حول" حماية المستهلك في الشريعة والقانون"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة، المنعقد بتاريخ من 6 إلى 8 ديسمبر 1997، ص6.

خلال القرن 18 تم إقحام القواعد الزجرية في مجال البيوع من أجل ضمان نوع من الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع الفرنسي، ليتم مثلا معاقبة كل من يقوم بالاحتكار من أجل خلق ندرة في السلع والرفع من الأسعار[23].

بالرغم من التطور الحاصل بإدخال القواعد الجزائية في محال الأعمال، فلم نشهد ميلاد القانون الجنائي للأعمال بمفهومه الحديث، فكان هناك تسميات شائعة كالقانون الجنائي المالي، القانون الجنائي للضرائب، القانون الجنائي للاستهلاك.

3- في العصر الحديثة

تعد الحروب العالمية والأزمات الاقتصادية والفضائح السياسية- المالية السبب الرئيسي في ظهور وتطور القانون الجنائي للأعمال، فالعديد من الدوّل خاصة الغربية في هذه الفترات اتجهت إلى وضع قوانين من أجل حماية سياسيتها المالية والاقتصادية وعلاج البطالة. وتعتبر الفترة الممتدة من منتصف القرن 19 إلى غاية سنة 1945 الفترة التي شهدت الظهور الفعلي للقانون الجنائي للأعمال من خلال النصوص القانونية التي قامت العديد من الدول الأوربية بسنها من أجل تكريس حماية جنائية ضد الممارسات التي كانت تهدد عالم الأعمال. فمثلا في سنة 1949 أصدرت ألمانيا قانون العقوبات الاقتصادي الذي جرّمت فيه الاتفاقات ضد السياسة النقدية، وعاقبت فيه مخالفة الأسعار وجرائم التموين...[24]

بعد سنة 1950 تطور القانون الجنائي للأعمال بشكل رهيب بسبب سلسلة القوانين التي صدرت في مجال المال والأعمال. ففي فرنسا مثلا تم إدراج في القانون التجاري الأحكام الجزائية للشركات التجارية سنة 1966، قانون جرائم البورصة سنة 1967، قانون حرية الأسعار والمنافسة 1986، قانون مكافحة تبيض الأموال 1996[25] .

[23] Sur ce point voir : DELAGE Geneviève Judith, Mémento droit pénal des affaires, http//www.bibliohteque.pssfp.net, Consulter le 27/07/2024, p 8-9

[24] KIRMANN Florent, Le principe de nécessité en droit pénal des affaire, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, Mention droit privé et sciences criminelle, 2018, université de Lorraine, p 33-34.

[25] Ibid.

4 – تطور القانون الجنائي للأعمال في الجزائر

شهد القانون الجنائي للأعمال في الجزائر محطات مهمة تأثر فيها بالنهج الاقتصادي المعتمد من السلطات العمومية، لتصدر تبعا لذلك منذ الاستقلال إلى يومنا هذا مجموعة من النصوص القانونية الجنائية التي تتصدى للجرائم المرتكبة في المجال المالي والاقتصادي.

بدأت البوادر الأولى للقانون الجنائي للأعمال الجزائري بعد الاستقلال مباشرة وفي مرحلة تميزت بتبني الاقتصاد الموجه، فالبداية كانت بتضمين قانون العقوبات[26] بمواد(من المادة 418 إلى المادة 439) تتعلق بجرائم الاعتداء على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية كجريمة التخريب الاقتصادي بإحداث شغب يعرقل الأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني، جريمة الإهمال البالغ والظاهر للتسيير... وهذه المواد ألغيت فيما بعد بتعديلات قانون العقوبات أو بقوانين خاصة. بعده توالت العديد من النصوص القانونية التي تضمنت أحكاما جزائية نذكر منها:

- الأمر رقم 66-180 [27] المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، والتي تمّ تعدادها في ثلاث فصول وهي الجرائم التي يرتكبها موظفو القطاع المسير ذاتيا، الجرائم الموصوفة بالغش والاستغلال الجاري ضد الثروة العمومية، الجرائم المتعلقة بالتزوير والتي من شأنها أن تلحق أضرارا بالمستهلك.

- القانون رقم 75-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات المتعلقة بالأسعار.

- القانون التجاري سنة 1975 وقانون الجمارك سنة 1979 واحتوائهما على أحكام جزائية .

- إدراج باب كامل ضمن قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 75-47[28]يتعلّق بجرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.

- القانون رقم 80-05 [29] الذي أنشأ مجلس المحاسبة ومنح له صلاحيات إدارية وقضائية لقمع مخالفات المال العام، بحيث يمارس رقابة شاملة على الجماعات والمؤسسات والهيئات التي تستفيد من الأموال العمومية .

---

[26] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 48 مؤرخ في 10 يونيو 1966، معدّل ومتمم.

[27] أمر رقم 66-180 مؤرخ في 21 يونيو 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر عدد 54 مؤرخ في 24 يونيو 1966 (ملغى).

[28] أمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 يونيو 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 53 مؤرخ في 4 يوليو 1975.

بالرغم من أنّ هذه المرحلة تميّزت باحتكار الدولة لكل المجالات الاقتصادية الهامة باستثناء المجالات الثانوية، وهذا ما استتبع انعدام مجال أعمال ورجال أعمال يتمتعون بنفوذ اقتصادي ومالي. هذا لم يمنع من ظهور قواعد زجرية في مجال الأعمال، لكن في المقابل لم يشهد القانون الجنائي للأعمال تطورا كبيرا.

شهدت الدّولة الجزائرية مع أواخر الثمانينات أزمة اقتصادية حادة استتبعت تحرير العديد من القطاعات على الاستثمار الخاص، وفي المقابل بدأ المشرع يهتم أكثر بالجرائم المالية والاقتصادية لهذا عمل على إرساء قوانين ردعية في العديد من مجالات الأعمال نذكر منها:

- في مجال المنافسة : صدر الأمر رقم 95-06 [30] الذي ينظم كل من المنافسة والممارسات التجارية، وقد ضمنه المشرع بأحكام جزائية في حالة الإخلال بأحكامه، والذي تم إلغاؤه بموجب الأمر رقم 03-03[31].

- في مجال الممارسات التجارية: استحداث نص قانوني[32] يتضمن أحكاما جزائية تعاقي المتعاملين الاقتصاديين في حالة إخلالهم بالالتزامات المتعلقة بالإعلان عن الأسعار وشروط البيع الفوترة...

- في مجال النقد والقرض صدر القانون رقم 90-10 [33] الذي استحدث بموجبه المشرع سلطة إدارية منحت لها مهام قمعية ضد كل من يخالف أحكام هذا القانون وهي اللجنة المصرفية.

- في مجال حركة الصرف: صدر القانون رقم 96-22 يتعلق بجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر.

- في المجال الجمركي أيضا صدر قانون رقم 98- 10 المعدّل والمتمم لقانون رقم 79-07 والذي أيضا تصدى للجرائم الجمركية.

- صدور قانون رقم 05-01 [34] المتعلق بالوقاية من جريمة تبيض الأموال.

---

[29] قانون رقم 08-05 مؤرخ في الأول من مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، ج ر عدد 10 مؤرخ في 03 مارس 1980 (ملغى).

[30] أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلّق بالمنافسة، ج ر عدد 09 مؤرخ في 22 جانفي 1995 (ملغى).

[31] أمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق؛ معدل ومتمم

[32] قانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدّل ومتمم، مرجع سابق.

[33] قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلّق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 مؤرخ في 18 أفريل 1990 (ملغى).

[34] قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11 مؤرخ في 9 فيفري 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 23-01 مؤرخ في 7 فبراير 2023، ج ر عدد 08 مؤرخ في 08 فبراير 2023.

- استحداث قانون خاص بالوقاية ومكافحة الفساد بموجب قانون 06-01 [35]، كما استحدث قانون 06-01 هيئة إدارية لمكافحة الفساد والتي تحولت في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى هيئة دستورية.

المهم شهد القانون الجنائي للأعمال تطورا كبيرا في هذه المرحلة واتساع نطاقه بصدور العديد من القوانين في العديد من المجالات مثل مجال حماية المستهلك، التجارة الالكتروني إلى جانب إنشاء قطب جزائي وطني متخصص بالجرائم الاقتصادية والمالية على اثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 20-04 سنة 2020.

ثالثا- مبررات وجود القانون الجنائي للأعمال وأقسامه

قد يتساءل البعض عن الجدوى من وجود قواعد ردعية تخص مجال الأعمال إلى جانب القواعد الردعية العامة(1). كما يتكون هدا الفرع القانوني من قسمين يشمل كل واحد منه مجموعة من الجرائم(2).

1- مبررات ولوج القواعد الجزائية عالم الأعمال

هناك عدّة مبررات وحتميات دعت إلى ولوج قواعد القانون الجنائي في عالم الأعمال نذكر أهمها فيما يلي:

أ - **عدم كفاية الجزاءات المدنية:** معروف بأنّ الإخلال بقواعد القانون المدني يترتب عليه تقرير مسؤولية مدنية قد تكون إمّا عقدية أو تقصرية، ويستتبع ذلك توقيع جزاء مدني يتمثل في البطلان والتعويض. مثل هذا الجزاء يعتبر غير كافي وغير ناجع لكي يفرض على رجال الأعمال عند الإخلال بالتزاماتهم القانونية، لأنّهم يملكون من النفوذ السياسي والمالي والاقتصادي الذي يؤهلهم للانحراف والتعسف من أجل تحقيق الربح السريع. فأمام عجز الجزاءات المدنية يستوجب الأمر استكمالها بجزاءات جنائية من أجل الردع والعقاب في حالة الاستعمال المنحرف للأموال وائتمان المشروعات والشركات والمساس بالنظام المالي والاقتصادي[36].

ب - **عدم كفاية الأحكام العامة للتجريم والعقاب:** بحكم أنّ جرائم الأعمال تنطوي على خصوصيات تنفرد بها عن الجرائم التقليدية، يستوجب الأمر وضع قواعد جنائية خاصة مختلفة عن القواعد العامة تستجيب لهذه الخصوصية.

---

[35] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006، معدّل ومتمم.

[36] GUYON Yves, « De l'inefficacité du droit pénal des affaires », *Pouvoirs*, N° 55. novembre 1990, p. 41 .

من جانب آخر، تتسم القواعد الجنائية التقليدية بنوع من الجمود والاستقرار لأنها تهدف إلى حماية مصالح عامة وجامدة، وهذا الأمر لا يتماشى مع متطلبات الأعمال التي تتميز بالتطور السريع وهذا ما يستتبع ظهور جرائم جديدة من الواجب التصدي لها.

ج- **السعي نحو إعادة التوازن بين المراكز المختلة في مجال الأعمال:** تقوم حياة الأعمال التجارية والمالية والاقتصادية على المنافسة، فهذا ما يؤدي إلى تناطح المصالح المتعارضة سواء بين المنتج أو التاجر والمستهلك أو بين رب العمل والعامل أو بين المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم. لهذا جاء القانون الجنائي للأعمال من أجل إعادة التوازن لهذه العلاقات وحماية الطرف الضعيف، من خلال فرض جزاءات على الطرف القوي الذي يخل بالتزاماته القانونية[37].

د- **الطابع الوقائي للقانون الجنائي للأعمال:** فغاية المشرع من تدخله في مجال الأعمال ليس دائما هو البحث عن الجريمة ومرتكبها، بل هي في الأصل غاية وقائية تستند إلى نشر الوعي لدى كل متدخل في السوق بحقوقه وواجباته حتى تكون العلاقة بين رجال الأعمال والمتعاملين الاقتصاديين وكل من يتعامل معهم مبنية على الوضوح والشفافية لتجنب مل أشمال الغش والتدليس[38].

2- أقسام القانون الجنائي للأعمال

المتفق عليه هو انتماء القانون الجنائي للأعمال إلى فرع القانون الجنائي، لكن اختلف الفقه حول تقسيماته ليظهر في هذا الشأن ثلاث آراء متباينة:

أ- **الرأي الأوّل**: اعتمد في تحديده لأقسام القانون الجنائي للأعمال على المجال الذي ارتكبت فيه الجريمة والقانون الذي تم مخالفته، فيتميز هذا الاتجاه بنوع من التوسع من نطاق القانون الجنائي للأعمال. وعلى حسب أنصاره تتمثل أقسام هذا القانون في: القانون الجنائي الاقتصادي، القانون الجنائي الضريبي، القانون الجنائي للاستهلاك، القانون الجنائي التجاري، القانون الجنائي المالي، القانون الجنائي للشركات، القانون الجنائي الاجتماعي(قواعد تشريعية وتنظيمية تهدف إلى حماية السياسة الاجتماعية للعمال داخل المؤسسة).

ب- **الرأي الثاني**: ذهب أتباع هذا الرأي إلى التضييق من نطاق القانون الجنائي للأعمال ليربطوه فقط بحماية السياسة المالية والتجارية للدولة. ووفقا لذلك فإنّ نطاق القانون الجنائي للأعمال يقتصر فقط على

[37] للمزيد من التفصيل أنظر: بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، مرجع سابق، ص 28-29.

[38] BOURAS Latifa, « Droit pénal des affaires : gestion des sources de pénalisation ?, Colloque national sur « les crimes d'affaires », université d'Alger 1, Organiser le 10 nouvembre2022, p 22.

الجرائم المالية مثل التهرب الضريبي وتزوير العملات والمساس بالمكانة المالية للدّولة، وجرائم الشركات ومخالفة قوانين التجارة.

وبالتالي يكون هذا الرأي قد أخرج الجرائم ذات الطابع الاقتصادي، الجرائم الاجتماعية(العمالية)، جرائم المهن الحرة والحرفيين.

ج- **الرأي الثالث**: يعتمد هذا الرأي في تحديد أقسام القانون الجنائي للأعمال على عملية فرز جرائم الأعمال وترتيبها حسب القانون الذي جاءت فيه، ومن هذا المنطلق يقسمونه إلى:

- القانون الجنائي الخاص للأعمال: ويشمل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتعلقة بمجال المال والأعمال كالسرقة والنصب والاختلاس، إصدار شيك بدون رصيد، التعسف في استعمال أموال الشركة والإفلاس...

- القانون الجنائي العام للأعمال: ويشمل الجرائم المنصوص عليها في نصوص قانونية متفرقة وغير جنائية في الأساس، كتلك الواردة في قانون الاستهلاك ، في القانون التجاري، في القانون الضريبي، في قانون الصفقات العمومية، في القانون الجمركي، قانون التجارة الالكترونية.....

نشير في الأخير إلى أن الرأي الثالث هو الراجح بدليل العديد من الكتّاب وشراح القانون لما يتناولون بالدراسة جرائم الأعمال يعتمدون في تصنيفها على هذا التقسيم .

المحور الثاني

خصوصية القواعد الموضوعية للقانون الجنائي للأعمال

يتسم القانون الجنائي للأعمال بخصوصيات تجعله يتميز عن القانون الجنائي العام ويتمتع بذاتية خاصة به خاصة من جانب قواعده الموضوعية التي تختص بتبيان ما يعد جريمة أعمال والعقوبة المقررة لها، فهذه القواعد تحدد لنا التنظيم القانوني للفعل المجرم والجزاء المقرر له.

وفقا للقواعد العامة لا تقام المسؤولية الجزائية (ثانيا) على الأفعال المجرمة إلاّ إذا توفرت الأركان الأساسية للجريمة، لكن ملامح هذه الأركان العامة تتغير في جرائم الأعمال(أولا)، إلى جانب ذلك فإنّ العقوبات المقررة لهذه الطائفة من الجرائم تتسم بنوع من الخصوصية(ثالثا).

أوّلا- خصوصية القواعد الموضوعية للقانون الجنائي للأعمال في مجال التجريم

الجريمة كسلوك إنساني يتمثل في كلّ فعل أو امتناع يفرض له القانون عقابا معينا، لا يكتمل بنيانها إلاّ بوجود ثلاث أركان، وجريمة الأعمال من حيث المبدأ لا تخرج عن هذا البنيان. لكن بحكم أنّ القانون الجنائي للأعمال يسعى إلى حماية مصالح ذات طبيعة اقتصادية ومالية، بخلاف القانون الجنائي العام الذي يهدف إلى حماية مصالح عامة، فهذا الأمر كان له تأثير على ملامح أركان جريمة الأعمال سواء ما تعلق بالركن الشرعي(1)، أو المادي(2)، أو المعنوي(3).

1- خصوصية الركن الشرعي في جرائم الأعمال: يقصد بالركن الشرعي للجريمة ذلك النص القانوني الذي يجرم الفعل ويقدر له عقوبة قبل وقوعه، وهذا استناد إلى مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية[39] المنصوص عليه في قانون العقوبات الذي تنص المادة الأولى منه على أنّه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلاّ بقانون".

إنّ مبدأ الشرعية الجنائية كمبدأ تمّ تكريسه بهدف حماية الفرد وضمان حقوقه وحرياته، من شأنه أنّ يقيّد كل من السلطة التشريعية بتجريم الأفعال بنصوص مفصلة ودقيقة، ويقيّد السلطة القضائية إذ ليس للقاضي العقاب على فعل غير مجرم أصلا ولا يكون له أن يتجاوز العقوبة المحددة، كما أنّه يقيّد السلطة التنفيذية إذ لا يمكن لها التجريم والعقاب إلاّ في الحدود المرخص لها قانونا[40].

الأصل في التجريم والعقاب أن لا يكون إلاّ بنصوص ذات طبيعة تشريعية، أي تصدر عن السلطة التشريعية باعتبارها ممثلة عن المجتمع والمسؤولة عن حماية الحقوق والحريات العامة، وهذه السياسة تسمى بالانفراد التشريعي، فمصطلح "القانون" الوارد في المادة الأولى من قانون العقوبات يحمل مفهوما ضيقا يقصد به النصوص التشريعية. وما يؤكد هذا القول نص المادة 7/139 من الدستور[41] التي جعلت التشريع في مجال القواعد العامة لقانون العقوبات من الاختصاص الأصيل للبرلمان.

إذا كان الأصل انفراد السلطة التشريعية في تجريم الأفعال وتحديد العقوبات المناسبة لها، فإنّ مجال الأعمال يتسم بنوع من الخصوصية إذ يحدث وأن تفوض السلطة التشريعية اختصاصاتها في التجريم

---

[39] للمزيد من التفصيل أنظر: بلقاضي عبد الكريم، " الأسس الدستورية للشرعية الجنائية الموضوعية"، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي ببسكرة، المجلد 2، العدد 3، 2021، ص ص. 136-148.

[40] بباح إبراهيم، " مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة لتكريس سيادة القانون"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص 211.

[41] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 صادر في 08-12-1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25 صادر في 14-04-2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 صادر في 16-11-2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ج ر عدد 14 صادر في 07-03-2016، معدل في استفتاء أوّل نوفمبر 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 30 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

والعقاب لمصلحة السلطة التنفيذية التي تتولى مهمة تحديد جرائم الأعمال والعقوبات المقررة لها، وبالنتيجة نشهد اليوم تغير واضح في ملامح الركن الشرعي للجريمة من خلال اللجوء إلى آلية التفويض التشريعي(أ)، واعتماد القاضي لأسلوب التفسير المرن للقانون الجنائي للأعمال(ب).

أ- الإفراط من التفويض التشريعي في جرائم الأعمال: نتوقف عند معنى التفويض التشريعي وأساسه مع تبيان بعض تطبيقاته.

❖ **أ1- معنى التفويض التشريعي:** يقصد به " قيام السلطة التشريعية التي أناط بها الدستور سلطة سن التشريعات بتفويض جزء من اختصاصاتها التشريعية إلى السلطة التنفيذية". كما يعرّف أيضا على أنّه " قيام البرلمان المختص دستوريا بسلطة وضع التشريعات، بتفويض بعض اختصاصاته التشريعية بموضوعات محددة ولمدة محددة، إلى السلطة التنفيذية"[42].

الجدير بالإشارة أنّه لا ينبغي الخلط بين التفويض الدستوري والتفويض التشريعي، فالتفويض الدستوري هو ورود نص في الدستور يمنح السلطة التنفيذية اختصاص سن نصوص تشريعية بدلا من السلطة التشريعية، فمصدر التفويض هنا هو المؤسس الدستوري. أمّا التفويض التشريعي وهو أن تقوم السلطة التشريعية بنفسها بالتنازل عن اختصاصها التشريعية المخوّلة لها دستوريا، فيكون مصدر التفويض في هذه الحالة هي إرادة المشرع.

ومن تطبيقات التفويض الدستوري الحالتين المنصوص عليهما في المادة 142 من الدستور الجزائري إذ بموجبها:

- يمكن لرئيس الجمهورية التشريع عن طريق الأوامر في المسائل العاجلة في حالتين هما شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة. ويجب على رئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في غضون 10 أيام. كما يجب على رئيس الجمهورية عرض الأوامر المتخذة على كل غرفة من البرلمان في بداية كل دورة للموافقة عليها.
- يمكن أيضا لرئيس الجمهورية أن يشرّع بموجب الأوامر والتي تتخذ في مجلس الوزراء في الحالة الاستثنائية المنصوص في المادة 98 من الدستور إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها الترابية .

الأصل في التفويض التشريعي أنّه ليس بأسلوب أصلي ولا بوسيلة تشريعية معتادة، باعتبار أنّه – كما أشارنا أعلاه- التشريع في مجال قانون العقوبات اختصاص أصيل للبرلمان، فالتفويض التشريعي ما هو

[42] للمزيد من التفصيل حول تعريف التفويض التشريعي أنظر: فروج سكينة، آمال عيشاوي،" تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 2، 2021، ص 318-319.

إلاّ أسلوب استثنائي يجب حصره وتضيق نطاقه. لكن الملاحظ في جرائم الأعمال طغيان هذا الاستثناء وأصبح هو القاعدة ضمن السياسة الجنائية للدّولة من أجل مواجهة هذه الجرائم، وبالنتيجة لم يعد المشرع في مجال الأعمال هو المصدر الوحيد للقاعدة الجنائية[43] .

أ2- أساس التفويض التشريعي في مجال جرائم الأعمال: لا يثير التفويض الدستوري أي إشكال على اعتبار أنّ أساس التفويض واضح وهي مادة في الدستور، غير أنّ السؤال الذي نطرحه ما هو أساس التفويض التشريعي خاصة في جرائم الأعمال؟ على أي أساس تتنازل السلطة التشريعية عن اختصاصاتها في سن تشريعات عقابية لفائدة السلطة التنفيذية في مجال جرائم الأعمال؟

كنص صريح في الدستور غير موجود، ولكن يمكن تفسير ذلك بالاعتماد على نص المادة 7/139 من الدستور، فالمؤسس الدستوري قد جعل سن القواعد المتعلقة بقانون العقوبات من اختصاص البرلمان لا سيما تحديد الجنايات والجنح. أمّا المخالفات فلم يشر إليها في هذه المادة، فهذا ما يفهم معه أنّه ليس اختصاصا حصريا للسلطة التشريعية وإنّما يمكن تفويضه للسلطة التنفيذية .

كما استند العديد من الفقهاء إلى عدّة تبريرات يفسرون بموجبها لجوء المشرع إلى تفويض اختصاصاته من أجل إضفاء المشروعية على هذه العملية وجعلها وسيلة تضمن وجود تنظيم قانوني تقني وفني منها:

- تميز مجال الأعمال بالتطور والتغير وعدم الاستقرار وهذا ما استتبع عجز القاعدة الجزائية التقليدية مسايرة هذه الحركية موتها تتسم بالثبات والاستقرار.

- التعقيد والتشعب والتقنية خصائص ينفرد بها مجال الأعمال تتطلب دراية فنية وتقنية عالية لا تتوفر في السلطة التشريعية.

- ثقل الأعباء الملقاة على عاتق السلطة التشريعية، وتعقيد القانون في مجال الأعمال واتساع نطاق جرائم الأعمال أدى إلى تراجع دور المشرع لصالح السلطة التنفيذية باعتبارها الجهاز الوحيد الذي يتمتع باحتكاك دائم بمختلف المسائل الاقتصادية والتجارية والمالية التي لا تعرف لها حدودا وتتزايد بسرعة[44].

أ3- تطبيقات عن التفويض التشريعي في القانون الجنائي للأعمال الجزائري: نذكر هذه الأمثلة:

[43] DRAGO Marie-Line, Le principe de normativité criminelle, Reconfiguration du principe de légalité criminelle, Thèse pour l'obtention du grade de docteur, spécialité : droit privé et sciences criminelle, Université de Montpellier, 5 décembre 2016, p32.

[44] فروج سكينة، آمال عيشاوي، مرجع سابق، 326-327.

- في قانون الاستهلاك: تنص المادة 17 من القانون 09-03 [45] المعدّل والمتمم على التزام المتدخل بإعلام المستهلك، وفي حالة الإخلال توقع عليه غرامة مالية يتراوح قدرها ما بين مائة ألف دينار(100.000دج) إلى مليون دينار(1000.000د ج)، كما يتم مصادر كل المنتوجات والأدوات وكل وسيلة استعملت للإخلال بإلزامية الإعلام. ولقد أحالنا المشرع في المادة 17 المذكورة إلى التنظيم من أجل تحديد كيفيات وشروط إعلام المستهلك، ليصدر لاحقا المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 والمحدد للشروط والكيفيات المتعلّقة بإعلام المستهلك.
- في القانون الجمركي: تنص المادة 220 من القانون رقم 79- 07[46] المعدّل والمتمم على أنّ نقل بعض البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي يخضع لترخيص مسبق من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب، ويتم تحديد قائمة بهذه البضائع عن طريق التنظيم، ولقد صدرت العديد من القرارات من وزير المالية تحدد هذه البضائع.
- في قانون الممارسات التجارية: تنص المادة 10 من القانون رقم 04-02 [47] المتضمن القواعد العامة للممارسات التجارية على التزام المتعامل الاقتصادي بتحرير الفاتورة وتسليمها للمتعامل الذي يجري معه المعاملة، وفي حالة الإخلال بذلك فإنّه ستوقع عليه غرامة مالية والمصادرة. وبشأن كيفية تحرير هذه الفاتورة فلقد أحالتنا المادة 12 إلى التنظيم ليصدر لاحقا المرسوم التنفيذي رقم 05- 468 المحدّد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

ب- توسع القاضي الجزائي في تفسير نصوص القانون الجنائي للأعمال: معروف أنّ القاضي الجزائي يلتزم بتطبيق النصوص الجنائية تطبيقا حرفيا إعمالا لمبدأ الشرعية، مع تمكينه بمجال جد ضيق ومحدود من تفسيرها وذلك حتى لا يفتح أمامه المجال للاجتهاد الذي قد يؤدي إلى خلق جرائم تخرج عن نطاق النص[48].

تتصف النصوص القانونية المنظمة لجرائم الأعمال بالمرونة وباستعمال عبارات غير دقيقة ومفاهيم عامة وفضفاضة حتى يستطيع مواجهة الحركية والتطور الذي تتميز به هذه الجرائم ، وهذا ما ينتج عنه في الكثير من الأحيان نوع من الغموض، ومن ثم لا يمكن للقاضي الالتزام بالمعنى الحرفي

---

[45] قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 12 مؤرخ في 8 فيفري 2009 ؛ معدّل ومتمم بالأمر رقم 15- 01 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر عدد 40 مؤرخ في 23 جويلية 2015، وبالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر عدد 35 مؤرخ في 13 جوان 2018.

[46] قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30 مؤرخ في 30 يوليو 1979، معدّل ومتمم.

[47] قانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[48] بوزيدي إلياس، ' تغير ملاح الركن الشرعي في إطار جرائم الأعمال"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 255.

لهذه النصوص بل عادة ما يلجأ إلى التوسع في تفسيرها ولا يتقيد فقط باستخلاص إرادة المشرع وقت وضع القاعدة القانونية، بل يجد أمامه مجالا واسعا للتفسير والقياس خلافا لما هو موجود في الجرائم التقليدية.ومن الأمثلة التي يتمتع فيها القاضي بسلطة واسعة في التفسير:

- عندما يذكر مثلا المشرع الأفعال المادية للجريمة على سبيل المثال ويترك المجال للقاضي الجزائي لتقدير وقياس الأفعال الأخرى التي قد تظهر في الواقع العملي، فمثلا تحدد المادة 27 من القانون رقم 04-02 المتضمن القواعد العامة للممارسات التجارية المعدّل والمتمم الممارسات غير النزيهة التي قد يرتكبها المتعامل الاقتصادي والتي يتعدى من خلالها على مصالح عون أخر أو عدة أعوان، والملاحظ أنّ ذكر الأفعال المشكلة لهذه الممارسات غير النزيهة قد جاء على سبيل المثال وهذا ما نستخلصه من عبارة " لا سيما "، ففي هذه الحالة يمكن للقاضي الجزائي أن يدرج أفعال أخرى شريطة أن يكون لها أثر الاعتداء على متعاملين آخرين.

- عبارة " أية وسيلة كانت" الواردة في المادة الأولى من القانون رقم 96-22[49] المتعلق المعدّل والمتمم، " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة ما يأتي..."، هي عبارة عامة تشمل ما قد يظهر من في المستقبل من وسائل جديدة تستعمل لارتكاب جريمة الصرف، فلا يحتاج الأمر تدخل المشرع لإصدار نص جديد لتجرميها وإنّما يكون التفسير القضائي كفيل بإدراجها ضمن النص التجريمي.

2- خصوصية الركن المادي لجرائم الأعمال: يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني، فهو عبارة عن السلوك الإجرامي وما يترتب عنه من نتائج ضارة والذي جاء بشأنه نص قانوني يجرّمه ويحدّد العقوبة المناسبة له[50]. فالركن المادي يقوم على مبدأ " **لا جريمة بغير فعل**" وهو مبدأ تكرّسه المادة 43 من الدستور الجزائري بنصها على أنّه " لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل **ارتكاب الفعل المجرّم**".

يتحقق الركن المادي في النظرية العامة للجريمة بتوفر ثلاث عناصر وهي: السلوك المادي(أ)، النتيجة الإجرامي(ب) والعلاقة السببية بينهما(ج). ونتساءل في هذا السياق عن خصوصية هذه العناصر الثلاثة في جرائم الأعمال؟

---

[49] قانون رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996، بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، ج ر عدد 43 مؤرخ في 10 يوليو 1996، معدّل ومتمم.

[50] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأوّل(الجريمة)، ط8، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، ص 124-123

أ- خصوصية السلوك المادي لجرائم الأعمال: السلوك المادي للجريمة عبارة عن الأفعال الخارجية للجاني التي تكون سببا في إحداث الضرر بالضحية، فهو النشاط الذي يقوم به بغية تحقيق نتيجة إجرامية. وقد يأخذ السلوك المادي مظهرا ايجابيا من خلال القيام بأفعال مجرمة، كما قد يأخذ مظهرا سلبيا بالامتناع عن فعل شيء يأمر به القانون[51].

تتسم معظم الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات(القواعد العامة) بسلوكها المادي الايجابي، باستثناء البعض منها أين يكون سلوكها المادي سلبي. لكن الملاحظ العكس يتحقق في جرائم الأعمال، فغالبيتها تكون **جرائم سلبية**[52] تستمد وجودها من امتناع الجاني عن تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه قانونا، وعليه فإنّ القانون الجنائي للأعمال يغلب عليه **ظاهرة تجريم الأفعال السلبية.**

ومن أمثلة الجرائم السلبية في مجال القانون الجنائي للأعمال نذكر مايلي:

- في قانون حماية المستهلك وقمع الغش: معاقبة المتدخل الذي لا يلتزم بسلامة المواد الغذائية والنظافة الصحية، بأمن المنتوجات والمطابقة، بإعلام المستهلك، فكل هذه الجرائم سلبية تنتج عن عدم قيام المتدخل بالتزاماته القانونية.
- في مجال الممارسات التجارية(قانون رقم 04-02 المعدّل والمتمم): معاقبة المتعامل الاقتصادي الذي لا يحرر فاتورة.
- في القانون التجاري: معاقبة التاجر الذي لا يمسك الدفاتر التجارية والذي لا يقيّد نفسه في السجل التجاري.
- في القانون المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر(الأمر رقم 96-22 المعدّل والمتمم): معاقبة كلّ من لا يراعي التزامات التصريح، ولا يراعي الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والشكليات المطلوبة.

يعود تبرير كثرة الجرائم السلبية في القانون الجنائي للأعمال إلى سعي المشرع نحو الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، فيقوم بترتيب عقاب على بعض الأفعال المنطوية على خطورة محتملة دون انتظار وقوع أضرار فعلية. لكن لا ينبغي أن نفهم بأنّ القانون الجنائي للأعمال لا يعاقب على الجرائم الايجابية، بل هناك صورا منها، ولكن قليلة مقارنة بالجرائم السلبية. ويمكن في هذا السياق الإشارة إلى بعض الأمثلة منها:

---

[51] المرجع نفسه.

[52] للمزيد من التفصيل حول الجريمة السلبية راجع: سلوى هلال الباز علي، " الجريمة السلبية وتطبيقاتها الفقهية"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، مصر، 2022، ص ص. 391-474.

- ما نصت عليه المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بحيث كل متدخل يقوم بخداع أو يحاول خداع المستهلك بأية وسيلة كانت حول كمية المنتوجات المسلمة، تاريخ أو مدد الصلاحية، أو النتائج المنتظرة من المنتوج.... يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات
- ما نص عليه قانون الممارسات التجارية(قانون 04-02 المعدّل والمتمم) بحظر كل من الممارسات غير النزيهة، والتدليسية، وحظر ممارسة أسعار غير شرعية.

ب - خصوصية النتيجة الإجرامية في جرائم الأعمال: النتيجة الإجرامية هي الآثار المترتبة عن السلوك الإجرامي، وعلى أساس النتيجة الإجرامية للسلوك نميز بين نوعين من الجرائم:

- **جرائم الضرر(جرائم مادية)**: وهي التي تنطوي على عدوان حقيقي على حق أو مصلحة يحميها القانون، فمثلا لا تتحقق جريمة القتل إلاّ إذا تحققت النتيجة الإجرامية المتمثلة في إزهاق روح الضحية، وبهذا يكون قد تم الاعتداء على حق مكفول قانونا وهو الحق في الحياة.

- **جرائم الخطر(جرائم شكلية):** هي التي تنطوي على مجرد تهديد أو عدوان محتمل للحق أو المصلحة المحمية قانونا[53].

الملاحظ في مجال القانون الجنائي للأعمال هو إعمال **سياسة التجريم الوقائي**[54] ، إذ يقوم المشرع بتجريم الأفعال المنطوية على خطر دون انتظار الوقوع الحقيقي للنتيجة المضرة، فالجرائم الشائعة في هذا الفرع القانوني **هي جرائم الخطر** أو كما تسمى أيضا **بالجرائم الشكلية** التي يكتفي لقيامها وجود السلوك الإجرامي دون النظر إلى مدى تحقق النتيجة الإجرامية التي كان يسعى لتحقيقها الجاني، ولعلّ تبرير ذلك يتمثل في أنّ التجريم في مجال الأعمال يقوم على فكرة الوقاية من الجريمة.

ج-خصوصية العلاقة السببية في جرائم الأعمال: لقيام الجريمة في القواعد العامة لابد من ارتباط السلوك الإجرامي بالنتيجة الإجرامية، بمعنى أن تكون النتيجة الإجرامية قد ترتبت عن السلوك الإجرامي.

على اعتبار أنّ معظم جرائم الأعمال هي جرائم شكلية تتحقق بمجرد وقوع السلوك الإجرامي دون البحث في تحقق النتيجة الإجرامية، فإنّه لا مكانة للعلاقة السببية في هذا النوع من الجرائم[55].

---

[53] سوماتي شريفة، " التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد6، العدد 2، 2019، ص 1206.

[54] زعياط حميد، شيعاوي وفاء، " جرائم الأعمال مادية أو عمدية"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 2، 2022، ص 376.

[55] سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص1208.

3- خصوصية الركن المعنوي في جرائم الأعمال: يرتبط الركن المعنوي للجريمة بالعوامل الداخلية والنفسية للجاني، فالركن المعنوي عبارة عن نية داخلية أو باطنية يضمرها الجاني في نفسه وقد يتمثل في بعض الأحيان في الخطأ أو الإهمال أو عدم الاحتياط[56]، وبذلك تعدّ الإرادة جوهر هذا الركن والتي تأخذ أحد الصورتين:

- صورة الإرادة الواعية في إحداث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها في قانون العقوبات، وتسمى في هذه الحالة بالقصد الجنائي.

- صورة الإرادة المهملة أو الإرادة غير المحتاطة فتقوم بالفعل وتقع النتيجة الإجرامية دون قصد، وتسمى بصورة الخطأ[57].

حتى تقوم الجريمة في القواعد العامة لابدا من توفر الركن المعنوي(إضافة إلى الركنين المذكورين سابقا)، سواء بإتيان الفعل المادي للجريمة عن عمد (القصد الجنائي) أو دون عمد(الخطأ). لكن السؤال المطروح في هذا المقام يتعلّق بخصوصية الركن المعنوي في جرائم الأعمال؟

الملاحظ من تفحص النصوص القانونية المنظمة للعديد من مجالات الأعمال ضعف الركن المعنوي في جرائم الأعمال، لأنّ المشرع في هذه النصوص لما يقوم بتجريم الممارسات والأفعال قد يسلك أهد المنهجين:

- إمّا أن يذهب إلى استبعاد وإقصاء الركن المعنوي منها، بمعنى أنّه لا تعطي أيّة أهمية للإرادة (سواء الواعية أو المهملة) في ارتكابها وهذه الجرائم تسمى بالجرائم المادية.

- أو قد يجعل من الركن المعنوي ركنا مفترضا، أي افتراض علم الجاني بالنشاط الإجرامي الذي يقوم به وعلمه بالنصوص القانونية المجرمة والمعاقبة عليه مع اتجاه إرادته إلى الإتيان به. فالجرائم التي تقوم على الركن المعنوي المفترض هي جرائم تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك المادي المجرم دون الحاجة إلى إثبات توفره[58]. ومن جرائم الأعمال التي استبعد فيها الركن المعنوي نذكر:

- جريمة تزييف النقود والقيّم المنصوص عليها في المادة 4 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر المعدل والمتمم ، بحيث جاء

---

[56] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: القانون الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 142

[57] بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق، ص 142.

[58] للمزيد من التفصيل أنظر: حاج عزام سليمان، هباش عمران، " الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، المجلد 4، العدد1، 2018، ص ص. 328-340.

في هذه المادة: " كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيّم المزيفة.....، **سواء علم أو لم يعلم** بتزييف النقود أو القيّم".

- مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدّل والمتمم، حيث جاء في هذه المادة " تعدّ مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، بأية وسيلة كانت .....**ولا يعذر المخالف على حسن نيته**".

- الجرائم الجمركية: تنص المادة 281 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدّل والمتمم " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين **استنادا إلى نيتهم** ولا تخفيض الغرامات الجبائية. غير أنّه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة...."

ففي هذا النوع من الجرائم فالجاني يعاقب بمجرد ارتكابه الفعل المادي للجريمة دون البحث في مدى توفر الركن المعنوي سواء في شكل القصد الجنائي أو الخطأ.

أما عن جرائم الأعمال التي يكون فيها الركن المعنوي مفترضا نذكر:

- الممارسات التدليسية وغير النزيهة المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدّل والمتمم، فمثلا تنص المادة 33 من هذا القانون بأنّ " ....، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10و11و13 من هذا القانون..."، وبالتالي بمجرد إخلال المتعامل الاقتصادي بالتزام تحرير الفاتورة عند إجراء أي معاملة مع متعامل آخر يعد بمثابة قرينة قاطعة على توفر الركن المعنوي لهذه المخالفة.

- في القانون رقم 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش تنص مثلا المادة 79 منه على أنّه يعاقب بالحبس وبالغرامة المالية كل من يبيع منتوجا مشمعا أو مودعا لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط، ففي هذه الجريمة أيضا الركن المعنوي مفترض بمجرد إتيان المتدخل لإحدى السلوكات المذكورة دون الحاجة لإثبات لعنصر القصد أو الخطأ.

- ما نصت عليه المادة 303 من قانون العقوبات على أنّه " يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش"، وعليه كلّ من يثبت أنّه يسيطر ماديا على بضائع مغشوشة، فإنه يعاقب دون البحث فيما إذا كان عالما بذلك أم لا.

ما ينبغي الإشارة إليه في الأخير، وهو أن جرائم الأعمال ليست كلها قائمة على فكرة استبعاد الركن المعنوي منها، بل هنا مجموعة يشترط فيها المشرع لقيامها توفر القصد الجنائي(العمد) نذكر من بينها ما نصت عليه المادة 152 من القانون رقم 23-09 يتضمن النقد والمصرفي على أنّه يعاقب بالحبس

وبالغرامة المالية كل عضو مجلس إدارة أو مشير بنك أو مؤسسة مالية وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة وكل محافظ حسابات يبلغ اللجنة المصرفية **عمدا** بمعلومات غير صحيحة. وأيضا ما نصت عليه المادة 153 من نفس القانون على معاقبة أعضاء مجلس الإدارة ومسيري أيّ بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمين في هذه المؤسسات إذا **تعمدوا** عرقلة أعمال التدقيق والمراقبة.

ثانيا- خصوصية القواعد الموضوعية للقانون الجنائي للأعمال في مجال المسؤولية الجنائية

يعدّ موضوع المسؤولية الجنائية من أهم مواضيع القانون الجنائي العام، فهي تعني وجوب تحمل الشخص تبعة عمله الإجرامي إذا اجتمعت فيه الأركان العامة الثلاثة وذلك من خلال خضوعه للعقاب المقرر قانونا، وتقليديا هذه المسؤولية لا تقع إلاّ على من يملك الإدراك والتمييز وعليه شكّل الشخص الطبيعي محور وأساس القانون الجنائي.

غير أنّه في المجتمعات الحديثة مثل هذه الإرادة يمكن إثباتها لأشخاص غير طبيعية تسمى بالأشخاص المعنوية التي نجدها منتشرة في كافة الأنشطة منها الاجتماعية والمالية والاقتصادية وغيرها، في مقابل هذا الانتشار المتزايد لهذه الطائفة من الأشخاص ازدادت أيضا مخاطرها وأضرارها على الفرد والمجتمع والاقتصاد على حد سواء بسبب ارتكابها لأفعال وممارسات محظورة قانونا عن طريق مسيريها[59].

وبالتالي نتساءل عن مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن جرائم الأعمال التي قد ترتكب تحت غطائه؟ فإذن تبرز خصوصية القانون الجنائي للأعمال من زاوية الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال وضع تنظيم قانوني خاص بها.

وردت عدّة تعاريف بشأن الشخص المعنوي نذكر منها تعريف الأستاذ عمار بوضياف فحسبه الشخص المعنوي عبارة عن " مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتكاثف وتتعاون لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معيّن، ومعترف لها بالشخصية القانونية، تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي"[60].

عدّد المشرع الجزائري الأشخاص الاعتبارية في المادة 49 من التقنين المدني والمتمثلة في كلّ من: الدّولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون الشخصية القانونية.

تباينت الآراء الفقهية حول مسألة الشخص المعنوي جزائيا(1)، كما شهد موقف المشرع الجزائري من هذه الموضوع تطورات هامة(2).

---

[59] أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 2.

[60] بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر، الجزائر، 2007، ص 141.

1- الجدل الفقهي حول مساءلة الشخص المعنوي جنائيا: اختلف فقها القانون الجنائي حول مسألة الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فانقسموا بين رافض لهذه المسؤولية ومؤيّد لها.

أ- الاتجاه المعارض للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: ويسمى أيضا بالاتجاه التقليدي، وهو ينكر إمكانية قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ولقد ساد هذا الاتجاه بين القرن 19 إلى بداية القرن 20. ولقد ركز هذا الاتجاه على عدم مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة باسمه ولحسابه من طرف شخص طبيعي، فالأفعال الإجرامية التي تقع من العضو أو الممثل باسم الشخص المعنوي ولحسابه لا يسأل عنها جنائيا، بينما يعدّ المسؤول عنها من يرتكبها من الأشخاص الطبيعيين فقط[61]. ويستند أنصار هذا الاتجاه في رأيهم هذا إلى الحجج التالية:

- ✓ أنّ الشخص المعنوي ذو طبيعة مجازية: فهو مجرد افتراض قانوني من صنع المشرع وليس له وجود في الواقع، كما أنّه لا يمكن تصور ارتكاب هذا الشخص المفترض للركن المادي للجريمة ولا يمكن أن يتحقق الركن المعنوي لها لانعدام الوعي والإرادة لديه.
- ✓ الإقرار بهذه المسؤولية يتعارض مع مبدأ تخصص الشخص المعنوي: فمن بين خصائص الشخص المعنوي قيامه على مبدأ التخصص أي له غرض أو موضوع محدد، وتتحدّد مسؤوليته وأهليته القانونية في حدود هذا الغرض أو الموضوع. فإذا ارتكب الشخص المعنوي جريمة فهذا يعني أنّه خرج عن مبدأ التخصص وعن الأهداف التي أنشئ من أجلها، لأنّ ارتكاب الجريمة لا يمكن أن يدخل ضمن الأغراض التي أنشئ من أجلها الشخص المعنوي. وبالتالي لا يتمتع بالشخصية القانونية عند ارتكابها.
- ✓ تعارض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة: فالعقوبة لا تقع إلاّ على من ارتكب الجريمة فهو الذي يتحمل لوحده المسؤولية، لكن الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي سيؤدي إلى توقيع العقوبة على كل الأشخاص الطبيعيين المكونين له والعاملين فيه دون أن يساهموا في الجريمة أو يقبلوا بها.
- ✓ عدم إمكانية توقيع العديد من العقوبات على الشخص المعنوي كالإعدام، سلب الحرية بالسجن والحبس، التنفيذ بالإكراه البدني.
- ✓ تعارض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع أهداف العقوبة: تهدف العقوبة إلى تحقيق الردع العام والخاص وكذا إصلاح الجاني، فهي تساهم في تحقيق ردع خاص من خلال معاقبة الجاني عن الجريمة التي ارتكبها وإصلاحه من أجل إدماجه في المجتمع، كما تساهم في ردع عام من خلال

[61] للمزيد من التفصيل أنظر: محمد محمد عبد الله العاصي، " المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية)"، المجلة القانونية، كليةالحقوق، جامعة القاهرة، ص ص. 226-250.

تخويف أفراد المجتمع عن النتائج الوخيمة المترتبة عن ارتكاب الجرائم. غير أنّ الشخص المعنوي لا يمكن لا ردعه ولا تخويفه ولا إصلاحه مثل الشخص الطبيعي[62].

ب- الاتجاه المؤيّد للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: ويسمى بالاتجاه الحديث، ذهب فريق من فقهاء القانون الجنائي المحدثين إلى القول بإمكانية قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وذلك من أجل التصدي لإجرام هذه الطائفة من الأشخاص، الذي قد يكون له أثر وخيم يفوق بكثير إجرام الأشخاص الطبيعية. وعلى ذلك قاموا بنقد حجج الاتجاه المعارض على النحو التالي:

- ✓ الشخص المعنوي ذو وجود فعلي ومتمتع بكيان قانوني حقيقي مستقل بذاته: القانون لا يعتد بالوجود الفيزيولوجي للأشخاص بل بأهليتهم في التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات. فمادام لم يتم إنكار المسؤولية المدنية له فلا يمكن أيضا إنكار مسؤوليته الجنائية عن الجرائم المرتكبة لحسابه[63].
- ✓ عدم تعارض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع مبدأ التخصص: تنحصر أهمية هذا المبدأ في تحديد نشاط الشخص المعنوي، فإذا خرج عن حدود تخصصه لا يؤثر ذلك على وجوده فهو يظل موجودا، لكن نشاطه يكون غير مشرع،هذا من جهة، كما قد يحترم حدود تخصصه ولكن قد يرتكب جرائم أثناء مباشرة نشاطه، كأن تقوم الشركة التجارية بالمضاربة غير المشرعة أو التهرب الضريبي.
- ✓ عدم تعارض المسؤولية الجنائية مع طبيعة العقوبة: إذا كان من الممكن تطبيق بعض العقوبات على الشخص المعنوي فهذا لا يعني عدم إمكانية مساءلته جزائيا. إذ يمكن توقيع عقوبات تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي كالغرامات المالية، إيقاف نشاطه، الشطب من السجل التجاري، المصادرة.
- ✓ عدم تعارض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع هدف العقوبة، فهذه الأخيرة لا تهدف فقط إلى الردع والإصلاح بل لها وظيفة وقائية قبل وقوع الجرائم. كما أنّ معاقبة الأشخاص المعنوية يؤدي أيضا إلى الردع سواء الخاص بحيث يصبح القائمين على أمورهم أكثر حرصا وحذرا ومحافظة على الالتزام بالقوانين. أو العام من خلال تحذير باقي الأشخاص المعنوية بمصيرهم في حالة اقتراف أي سلوك مجرم[64].

2- موقف المشرع الجزائري من مساءلة الشخص المعنوي: شهد موقف المشرع الجزائري حيال المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي نوع من التدرج، بحيث انتقل من عدم الإقرار ها إلى مرحلة التكريس الجزئي ثمّ التكريس الفعلي.

---

[62] شريف سيد كامل، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 14-15.

[63] أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 42-47.

[64] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 25-26.

أ- مرحلة عدم إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: لم يعترف المشرع الجزائري بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا سواء في المرحلة التي جاءت بعد الاستقلال مباشرة، والتي تميزت باستمرار العمل بالقوانين الفرنسية إلاّ تلك التي تعارض السيادة الوطنية، وبالتالي تم إعمال السياسة الجنائية الفرنسية المكرّسة في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 الذي كان لا يقرّ بهذه المسؤولية[65]. أو في المرحلة التي جاءت بعد صدور الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، فلم يرد فيه أي نص يكرس بصراحة هذه المسؤولية، وهذا بالرغم من ورود عبارة " حلّ الشخص الاعتباري" في المادة 9 و عبارة " إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا" في المادة 17 وعبارة " منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه"، في حقيقة الأمر ما هي إلاّ عقوبات تكميلية تطبق على الشخص الطبيعي في حالة ارتكابه لجناية أو جنحة، ولم ينص بأنّها عقوبة ناجمة عن مسؤولية شخص اعتباري ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه[66]. وما يبرر عدم الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا بموجب الأمر 66-156 هو أنّه في هذه المرحلة وقبل صدور الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني لم يكن يُعترف أصلا بالشخصية القانونية للشخص المعنوي.

ب- مرحلة الاعتراف الجزئي بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: في هذه المرحلة لم يعترف قانون العقوبات بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ولكن صدرت نصوص قانونية خاصة ومتفرقة أقرّت بها نذكر منها:

- الأمر رقم 74- 37[67] المتعلّق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار الذي نص في المادة 61 منه على أنّه "عندما تكون المخالفات المتعلّقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بالإدارة أو المسيّرين أو المديرين لشخص معنوي، أو من أحدهم بالإضافة لاسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في المادتين 49 إلى 52 أعلاه، فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة الخطأ العمدي".

- الأمر رقم 96-22 المتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر حيث جاء في المادة 05 منه على أنّه " تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من هذا الأمر، العقوبات الآتية، دون المساس بالمسؤولية

---

[65] جابري موسى، " تطور فكرة إسناد المسؤولية الجزائية ف ميدان الأعمال"، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، المجلد 4، العدد 1، 2018، ص 374.

[66] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 11، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 218.

[67] أمر رقم 74-37 مؤرخ في 29 أفريل 1994، يتعلق بالأسعار وقمع المخلفات المتعلقة بتنظيم الأسعار، ج ر عدد 38 مؤرخ في 13 ماي 1974 (ملغى).

الجزائية للممثلين الشرعيين:....". والملاحظ في هذه المادة أنّها تخضع كل الأشخاص المعنوية سواء الخاضعة للقانون العام أو تلك الخاضعة للقانون الخاص للمساءلة الجزائية، ليتم استدراك الوضع بموجب الأمر رقم 03-01 المعدّل والمتمم للأمر 96-22 المادة 5 بعد تعديلها تنص " يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثله الشرعيين...".

ج- مرحلة التكريس الفعلي والصريح للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: فيها تم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من خلال التعديلات التي أجراها المشرع الجزائري سنة 2004 على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04- 15[68]وقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14[69].

بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدّل لقانون العقوبات تم إضافة باب أوّل مكرر1 تحت عنوان "العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية". كما حدّدت المادة 51 مكرر الأشخاص المعنوية التي يمكن مساءلتها جزائيا والشروط الواجب توفرها من أجل ذلك.

أماّ الفصل الثالث تحت عنوان "شخصية العقوبة"، فقد أورد فيها المشرع مادتين الأولى هي المادة 53 مكرر7 تتعلّق بظروف تخفيف عقوبة الشخص المعنوي، أما المواد 54 مكرر 5 إلى 54 مكرر 9 فتتعلّق بظروف تشديد عقوبة الشخص المعنوي. كما ذكر أيضا المشرع مجموعة معتبرة من الجرائم التي قد يرتكبها الشخص المعنوي والعقوبات المقررة لها في الجزء الثاني بعنوان " التجريم"، الكتاب الثالث " الجنايات والجنح وعقوبتها". أمّا بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 فلقد تُمم الباب الثاني من الكتاب الأوّل من قانون الإجراءات الجزائية بفصل ثالث يحمل عنوان " في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي" من المادة 65 مكرر إلى المادة 65 مكرر 4.

3- شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: يمكن استخلاص هذه الشروط من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أنّه: " باستثناء الدّولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثله الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

---

[68] قانون رقم 04- 15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدّل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[69] قانون رقم 04- 14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدّل ويتمم الأمر رقن 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

وعليه فإنّ شروط الواجب توفرها لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا تتمثل في:

أ- أن يكون الشخص المعنوي من أشخاص القانون الخاص مهما كان نشاطه وهدفه، أمّا أشخاص القانون العام(الدّولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العامة ذات الإداري، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري) فلا تسأل جنائيا.

ب- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي: بمعنى أن تخدم الجريمة المرتكبة المصلحة المادية أو المعنوية الحالة أو المحتملة للشخص المعنوي، وذلك من خلال تحقيق هدف معيّن أو التهرب من خسارة ،ومثال ذلك تقديم رشوة من أجل فوز الشخص المعنوي بصفقة[70]. والجدير بالإشارة إلى أنّ تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يعفي من متابعة الشخص الطبيعي الذي ارتكبها باسم ولحساب هذا الشخص المعنوي، فالمشرع الجزائري في المادة 51 مكرر أخذ بازدواجية المسؤولية الجزائية على أساس التضامن.

ج- ارتكاب الجريمة من طرف الأجهزة أو الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي: لا يمكن أن نتصور ارتكاب الجريمة من الشخص المعنوي بحكم طبيعته، وإنّما يرتكبها شخص طبيعي له سلطة التعبير عن إرادة الشخص المعنوي وتمثيله والتصرف باسمه كالرئيس المدير،المدير العام، المسيّر، أعضاء مجلس الإدارة مثلا. ومن ثمّ فإنّ الجرائم التي يرتكبها العمال أو الأجراء أو المستخدمين البسطاء غير المفوّضين لتمثيله لا يسأل عنها الشخص المعنوي ولو ارتكبت أثناء ممارستهم لنشاطهم[71]. ولقد بيّنت المادة 65مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية معنى الممثل القانوني للشخص المعنوي بأنّه: " هو الشخص الطبيعي الذي يخوّل له القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله".

د- وجود نص قانوني صريح يرتب المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي: اشترط المشرع ي المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على إلزامية وجود نص قانوني يرتب بصفة صريحة مسؤولية جنائية على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه للجرائم التي يحدّده القانون نفسه.

ثالثا- خصوصية القواعد الموضوعية للقانون الجنائي للأعمال في مجال الجزاء

يقوم القانون الجنائي للأعمال بإرساء نظام عقابي متميز لما هو معتمد في القانون الجنائي، فجرائم الأعمال تخضع لنوعين من الجزاءات منها التي ينطق بها القاضي الجزائي(1)، ومنها ما يوقع من طرف الإدارة(2).

---

[70] حموم جعفر، " ضوابط المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص190.

[71] عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010، ص 219.

1- الجزاءات الجنائية: بحكم أنّ جرائم الأعمال قد يتم ارتكابها من الأشخاص المعنوية(أ) أو الأشخاص الطبيعية(ب)، فإنّ الجزاء الذي سوف يوقعه القاضي الجزائي يختلف باختلاف طبيعة الجاني.

أ- الجزاءات الجنائية المطبقة على الشخص المعنوي: رتب المشرع الجزائري جزاءات جنائية تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي الممارس للنشاط الاقتصادي والمالي سواء في قانون العقوبات ضمن الباب الأوّل مكرر بعنوان "العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية"، أو في قوانين خاصة متفرقة تتعلق بمجالات اقتصادية ومالية. وعلى ذلك نميّز فيما يتعلّق بهذه الجزاءات بين الأنواع التالية:

❖ **الجزاءات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي:** تتمثل في كل من الغرامة المالية والمصادرة.

- **الغرامة المالية كعقوبة أصلية:** اعتمد المشرع الجزائري الغرامة المالية كعقوبة جنائية أصلية تطبق على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجريمة من جرائم الأعمال، وتبرز هذه العقوبة بشكل أساسي من خلال أحكام قانون العقوبات، وكذا من خلال أحكام العديد من القوانين الخاصة.

ففي قانون العقوبات، تساوي الغرامة المالية التي توقع على الشخص المعنوي في الجنايات، الجنح المخلفات من مرة(1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المالية المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعقب على الجريمة[72] . وعندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعية في الجنايات أو الجنح ، وتكون مسؤولية الشخص المعنوي قد قامت، فإنّ الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 د ج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.
- 1.000.000 د ج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 د ج بالنسبة للمخالفة[73].

أمّا في القوانين الخاصة، اعتبر أيضا المشرع الغرامة عقوبة أصلية توقع على الشخص المعنوي المخالف لمثل هذه القوانين. فمثلا تنص المادة 5 من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر المعدّل والمتمم على عقوبة الغرامة التي لا يمكن أن تقل قيمتها عن أربع مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

- **المصادرة كعقوبة تكميلية:** المصادرة حسب المادة 15 من قانون العقوبات هي " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء". ولقد نصت على المصادرة

[72] انظر المادتين 18مكرر و18مكرر1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[73] أنظر المادة 18مكرر2 من المرجع نفسه.

كعقوبة تكميلية توقع على الشخص المعنوي المادة 18 مكرر الفقرة الثانية منها وذلك في حالة ارتكابه للجنايات أو الجنح أو المخالفات.

كما نصت عليها العديد من النصوص القانونية الخاصة نذكر منها القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدّل والمتمم الذي ينص في المادة 44 منه: " زيادة على الأحكام المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للقاضي الحكم بمصادرة السلع المحجوزة...". والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي نص في المادة 82 منه على أنّه " إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68، 69، 70، 71، 73، 78 أعلاه، تصادر المنتوجات والوسائل ...."

❖ **الجزاءات الماسة بوجود الشخص المعنوي : حلّ الشخص المعنوي :** تعتبر عقوبة الحل من أشدّ العقوبات تؤدي إلى إعدام الشخص المعنوي وإنهاء وجوده القانوني بصفة كلية ويتم إخضاعه بعض النطق بها من القاضي الجزائي لإجراء التصفية. نص المشرع على هذا الجزاء في المادة 18 مكرر الفقرة 2 كعقوبة تكميلية في حالة ارتكاب الشخص المعنوي لجناية أو جنحة.

❖ **الجزاءات المتعلقة بنشاط الشخص المعنوي:** نميّز في هذا النوع من الجزاء بين:

- **الغلق المؤقت للمؤسسة أو أحد فروعها:** عقوبة تكميلية مؤقتة لا تتجاوز مدتها 5 سنوات، وهي عبارة عن جزاء عيني يؤدي إلى تعطيل الشخص المعنوي ومنعه عن مزاولة نشاطه في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة(جناية أو جنحة). أساس هذه العقوبة هي المادة 18 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الثانية، كما تجد لها أساسات قانونية في العديد من النصوص الخاصة.
- **المنع من مزاولة نشاط أو عدّة أنشطة بصفة نهائية أو مؤقتة:** هي عقوبة تكميلية مقررة بموجب المادة 18مكرر من قانون العقوبات في حالة ارتكاب الجنايات والجنح دون المخالفات، وهي عقوبة شخصية وليست عينية، بمعنى أنّه يحظر على الشخص المعنوي المعاقبة بها أن يمارس النشاط الذي ارتكبت بمناسبته الجريمة بصفة مؤبدة أو بصفة مؤقتة لا تتجاوز 5 سنوات. في المقابل يمكن لنفس الشخص المعنوي بالاستمرار في ممارسة باقي الأنشطة الأخرى التي كان يزاولها قبل ارتكاب الجريمة أو يقوم بتعديل نشاطه إلى نشاط آخر لا يطله المنع الموقع عليه كعقوبة.
- **الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:** عقوبة تكميلية مقررة بموجب المادة 18مكرر من قانون العقوبات في حالة ارتكاب الجنايات والجنح دون المخالفات. مضمون هذه العقوبة حرمان الشخص المعنوي المعاقب بها من الترشح للفوز بصفقة عمومية.

❖ **الجزاءات الماسة بحرية الشخص المعنوي وسمعته:** ونميز فيها بين

- **الوضع تحت الحراسة القضائية:** عقوبة تكميلية مقررة بموجب المادة 18مكرر من قانون العقوبات في حالة ارتكاب الجنايات والجنح دون المخالفات، والحراسة القضائية تكون بتعيين وكيلا قضائيا في

الحكم الذي يصدره القاضي بتوقيع هذه العقوبة،ولا تتجاوز مدة الحراسة 5 سنوات وتنصب على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو ارتكبت بمناسبته الجريمة

- **نشر وتعليق الحكم بالإدانة:** يقصد بهذه العقوبة التكميلية إذاعة الحكم بالإدانة حتى يصل علم عدد كبير من الأفراد، مما يؤدي إلى التشهير بالشخص المعنوي المحكوم عليه، ومن شأن هذه العقوبة الإساءة إلى سمعته.

ب- الجزاءات الجنائية المطبقة على الشخص الطبيعي: تتمثل في :

❖ **العقوبات الأصلية:** منها السالبة للحرية وأخرى متعلقة بالذمة المالية للشخص الطبيعي.

- **العقوبات السالبة للحرية:** تتميز أغلبتها بقصر مدتها، ولكن هذا لا يمنع من تطبيق المدد الطويلة لسلب الحرية في بعض جرائم الأعمال الخطيرة التي تمس بسلامة المواطن والنظام العام الاقتصادي. فمثلا من بين الجرائم التي خصها المشرع بمدة طويلة نجد تلك المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة ، بحيث نص القانون رقم 21-15[74] المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في مواده 12، 13، 14 و15على أنّه يعاقب على المضاربة غير المشروعة في بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات، وإذا وقعت هذه المضاربة على الحبوب ومشتقاتها أو البقوليات الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية فإنّ العقوبة تكون بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة، أمّا إذا ارتكبت هذه المضاربة في الحالات الاستثنائية أو عند ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة فالعقوبة يتم رفعها إلى السجن من 20 سنة إلى 30 سنة، وإذا ارتكبت أفعال المضاربة غير المشروعة من طرف جماعة إجرامية منظمة فالعقوبة تكون بالسجن المؤبد.

كما نجد أيضا العديد من النصوص القانونية التي نصت على العقوبة السالبة للحرية:

- قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي يعاقب بموجب المادة 68 منه بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من يخادع المستهلك أو يحاول أن يخادعه بأيّة وسيلة أو طريقة كانت حول كمية المنتوجات المسلمة أو تاريخ ومدد الصلاحية أو تسليم منتوجات غير تلك المعينة مسبقا....

- القانون المتعلق بالممارسات التجارية حيث نص في المادة 47 منه على أمكانية توقيع عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 5 نوات بالنسبة للعون الاقتصادي الذي يكون في حالة عود.

- **الغرامة المالية:** مبالغ مالية يتم اقتطاعها من الذمة المالية للمحكوم عليه، ويتم تحديدها عادة بضبط الحّد الأدنى والحد الأقصى لها كما هو الحال في جرائم المضاربة غير المشروعة. كما قد يتم تحديد الغرامة بطرق أخرى، ففي قانون الجمارك مثلا تنص المادة 325 منه على أنّ الغرامة المطبقة تساوي قيمة البضائع

[74] قانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر عدد 99 مؤرخ في 29 ديسمبر 2021.

المصادرة. وفي قانون الممارسات التجارية تنص المادة 33 منه على أنّ الغرامة في حالة الإخلال بالالتزام بالفوترة تقدر بـ 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما كان مبلغه.

❖ **العقوبات التكميلية:** متنوعة ومحدّدة في المادة 09 من قانون العقوبات، كما نصت عليها العديد من النصوص الخاصة نذكر منها:

- القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث نصت المادة 16 منه على عقوبة المنع من الإقامة من سنتين إلى 5 سنوات ، وعقوبة المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، مع إمكانية أمر القاضي بنشر الحكم، أما المادة 17 من القانون نفسه أعطت للقاضي سلطة تقديرية بالحكم بعقوبات تكميلية أخرى وهي الشطب من السجل التجاري للمحكوم عليه بالإدانة، ومنعه من ممارسة النشاط التجاري للمدد المحددة في قانون العقوبات أي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، كما يكون أيضا للقاضي الحكم بغلق المحل لمدة لا تتجاوز سنة واحدة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، إلى جانب عقوبة تكميلية أخرى وهي مصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها.

2- الجزاءات غير الجنائية: يتميّز القانون الجنائي للأعمال في عدم انحصار سلطة العقاب في يدّ القاضي الجزائي فقط وإنّما منحت صلاحية توقيع بعض الجزاءات للإدارة المعنية بتنظيم النشاط الاقتصادي أو المالي. وعليه فإلى جانب الجزاءات التي يوقعها القاضي الجزائي قد تسبقها أو ترافقها جزاءات إدارية منها:

أ- الجزاءات الإدارية المالية: هي جزاءات توقعها الإدارة المختصة وتمس بالذمة المالية للمخالف وتأتي في شكل غرامة مالية إدارية، ونجد لهذه الغرامة تطبيقات كثيرة في القانون الجزائري، نذكر مثلا الأمر رقم 03-03[75] المتعلّق بالمنافسة المعدّل والمتمم الذي نص في المادة 56 منه على توقيع غرامة مالية من مجلس المنافسة وهو سلطة إدارية تقدر بـ 7% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية، وإذا كان المخالف لا يملك رقم أعمال محدّد فالغرامة لا ينبغي أن تتجاوز ثلاث ملايين دينار جزائري.

كما أقرّ المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية بصلاحية العديد من السلطات الإدارية المستقلة بفرض غرامات إدارية على الأعوان الاقتصاديين المخالفين للنصوص القانونية التي تسهر هذه الهيئات على تطبيقها نذكر مثلا القانون رقم 18-04 [76] المتعلق بالبريد والاتصالات الكترونية،

[75] أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[76] قانون رقم 18-04 مؤرخ في10 ماي 2018، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27 مؤرخ في 13 ماي 2018.

القانون رقم 02-01 [77] المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات المعدّل والمتمم. ويظهر أيضا إعمال الغرامة الإدارية في القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدّل والمتمم في ما يسمى بغرامة الصلح التي يقترحها إمّا الوالي أو الوزير المكلف بالتجارة وفقا للمادة 60 من هذا القانون. وكذا في القانون رقم 18-05[78] المتعلق بالتجارة الالكترونية الذي نص على غرامة الصلح التي تقترحها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وفقا للمادة 45 من القانون المذكور.

ب- **الجزاءات الإدارية غير المالية:** تأخذ هذه الجزاءات صور عدّة نذكر منها على سبيل المثال:

- **سحب أو تعليق الرخصة أو الترخيص أو الاعتماد:** في العديد من المجالات المالية والاقتصادية يخرج فيها المشرع عن مبدأ حرية الاستثمار والصناعة والمقاولة المنصوص عليه في المادة 47 من الدستور، إذ يشترط على كل من يرغب في الدخول إليها الحصول على قرار إداري من السلطة المختصة قانونا في شكل رخصة أو ترخيص أو اعتماد، فمثلا استغلال نشاطات الاتصالات الالكترونية يقتضي أولا الحصول إما على رخصة أو ترخيص من سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، ونفس الشيء بالنسبة لاستغلال نشاطات الكهرباء وتوزيع الغاز يتوجب الأمر الحصول على رخصة أو اعتماد من سلطة ضبط الكهرباء والغاز. بالتالي في حالة إخلال المتعامل الاقتصادي لحدود الرخصة أو الترخيص أو الاعتماد الممنوح له،

تعمد الجهة المانحة إلى تعليقها جزئيا أو كليا أو سحبها كجزاء عن الإخلال[79].

- **الغلق الإداري للمحالات:** جزاء إداري معمول به في بعض النصوص القانونية، والغلق الإداري يكون لمدة زمنية محدّدة. فتنص مثلا المادة 46 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدّل والمتمم على إمكانية غلق المحالات التجارية بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة لمدة أقصاها 60 يوم في حالة الإخلال بأحكام القانون المشار إليه وكذا في حالة العود.

---

[77] قانون رقم 2002 -01 مؤرّخ في 05 فيفري 2002، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، ج ر عدد 08 مؤرّخ في 06 فيفري 2002 ، معدل ومتمم.

[78] قانون رقم 18- 05 مؤرّخ في 10 ماي 2018، يتعلّق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد 28 مؤرّخ في 16ماي 2018.

[79] مثلا تنص المادة 127 من القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة للبريد والاتصالات الالكترونية:" ... وإذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الاعذار رغم تطبيق العقوبات المالية، يتخذ الوزير المكلف بالاتصالات الالكترونية ضدّه وعلى نفقته، بموجب قرار مسبب وبناء على اقتراح من سلطة ضبط إحدى العقوبتين:

- التعليق الكلي أو الجزئي لهذه الرخصة لمدة أقصاها 30 يوما؛

- التعليق المؤقت لهذه الرخصة لمدة تتراوح ما بين شهر إلى ثلاث أشهر أو تخفض مدتها في حدود سنة؛

إذا لم يمتثل المتعامل، عند انقضاء هذه الآجال يمكن أن يتخذ ضده قرار سحب نهائي للرخصة في نفس الأشكال المتبعة في منحها".

كما تنص المادة 31مكرر والمادة 37 من القانون رقم قم 04-08[80] المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، على هذا الجزاء، ففي حالة مثلا ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية يعاقب التاجر المخالف بغرامة مالية وغلق المحل إداريا وهذا حسب المادة 31 مكرر " .... ويصدر الوالي، زيادة على ذلك، قرار بالغلق الإداري للمحل التجاري...".

- **الحجز:** وهو إجراء وقائي تتخذه الإدارة المختصة إلى حين الفصل في الدعوى القضائية، ولقد نصت عليه المادة 39 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية العدّل والمتمم، بحيث يمكن للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات المسجلة ضد هذا القانون حجز البضائع أيا كان مكان وجودها، وحجز العتاد والتجهيزات المستعملة لارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، ويجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد.

[80] قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52 مؤرخ في 18 أوت 2004.

المحور الثالث
خصوصية القواعد الإجرائية للقانون الجنائي للأعمال

تظهر خصوصية القانون الجنائي للأعمال إلى جانب ما ذكرناه في المحور السابق في إجراءات متابعة جرائم الأعمال، سواء فيما يتعلق بإجراءات البحث والتحري عن هذه الجرائم، أو بإجراء تحريك الدعوى العمومية(أوّلا) أو الجهة القضائية المختصة(ثالثا) أو من خلال أيضا اعتماد نظام التحول عن الإجراء الجزائي(رابعا).

أوّلا- خصوصية البحث والتحري عن جرائم الأعمال وتحريك الدعوى العمومية

تظهر خصوصية الأحكام الإجرائية المتعلقة بجرائم الأعمال من جانب معاينتها والكشف عنها(1)، وكذا من جانب مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية(2).

1- خصوصية البحث والتحري عن جرائم الأعمال

معروف أنّ المشرع قد أوكل مهمة البحث والتحري عن الجرائم التقليدية إلى جهاز الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة[81]، وهذا الجهاز يتألف من ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، والموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي. الملاحظ أنّ القانون الجنائي للأعمال يمنح دورا بارزا للطائفة الثالثة، لهذا فهو يتسم بنوع من الخصوصية في مجال البحث والتحري عن جرائم الأعمال وذلك من خلال كثرة تدخل بعض الأعوان التابعين لإدارات معينة للقيام بهذه المعاينات كون أنّهم أدرى بخبايا هذه الجرائم [82](أ) بل أكثر من ذلك نلاحظ تدخل هيئات متخصصة لإجراء البحث(ب).

أ- القيام بعمليات البحث والتحري من قبل بعض الموظفين: من أمثلة تدخل بعض الموظفين والأعوان الإداريين في البحث والتحري عن جرائم الأعمال نذكر:

- في قانون الجمارك

منح هذا القانون لأعوان الجمارك جملة من الصلاحيات في مجال البحث والتحري عن الجرائم الجمركية سواء تجاه البضائع أو الأشخاص، إذ يمكن لهم مثلا في إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل نقلها، وأيضا في حالة وجود معالم حقيقية تدل أنّ الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة في جسمه يتم إخضاعه لفحوص طبية للكشف عن ذلك. كما يحق لأعوان الجمارك أيضا القيام بضبط وحجز الأشياء القابلة للمصادرة في حالة معاينة الجريمة[83].

- في القانون المتعلق بالممارسات التجارية

أهل القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية بعض المستخدمين المنتمين لأسلاك خاصة بالمراقبة وأعوان الإدارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل لدى مديرية التجارة ، وكذا بعض الأعوان التابعين للإدارة الجبائية للقيام بالتحقيقات ومعاينات المخالفات التي قد يرتكبها الأعوان

---

[81] المادة 14 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدّل ومتمم، مرجع سابق.

[82] شيعاوي وفاء، " خصوصية الأحكام الإجرائية في جرائم الأعمال"، من أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول جرائم الأعمال – الخصوصية والمكافحة-، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المنعقد بتاريخ 10 نوفمبر 2022، ص82.

[83] انظر المواد 41،42 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، معدّل ومتمم، مرجع سابق.

الاقتصاديين[84].

- في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

منح المشرع بموجب القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم لأعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك صلاحية البحث ومعاينة المرتكبة ضد هذا القانون.

الجدير بالإشارة إلى أنّ هؤلاء الأعوان يتمتعون بصلاحيات وسلطات واسعة كحرية التوغل إلى الأماكن، وحرية الإطلاع على أية وثيقة مهما كان نوعها أو طبيعتها، و لهم أيضا صلاحية الحجز وتحرير محاضر لها حجية قانونية حتى يتم إثبات العكس.

ب- القيام بعمليات البحث والتحري من قبل بعض الهيئات المتخصصة

استحدث المشرع الجزائري هيئات تختص في البحث والتحري عن بعض جرائم الأعمال كجرائم تبييض الأموال والفساد منها:

- الهيئة الوطنية للمكافحة من الفساد المنشأة بموجب المادة 17 من القانون 06-01(ملغاة)، والتي تم ترقيتها إلى سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020. ومن المهام الموكلة لها إجراء التحريات الإدارية والمالية عن مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، كما يمكن لها أيضا أن تطلب توضيحات شفوية أو مكتوبة من الموظف أو الشخص المعني دون الاعتداد بالسّر المهني[85].

- الديوان المركزي لقمع الفساد المنشئ بموجب المادة 24 من الأمر رقم 10-05[86] المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد، وصدر المرسوم التنفيذي رقم 11-426[87] ليحدد تنظيمه وسيره والذي ينص في المادة 2 منه على أنّ " الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد".

---

[84] أنظر المادة 49 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدّل ومتمم، مرجع سابق.

[85] بن عبيد سهام، " خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رم 22-08"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 11، العدد 1،2023، ص 348-349.

[86] أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق،

[87] مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر عدد 68 مؤرخ في 14 ديسمبر 2011، معدل ومتمم.

- خلية الاستعلام المالي المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127[88]والتي حدت مهامها واختصاصاتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-386[89]، فهذه الهيئة الإدارية تقوم فور تلقيها إخطارات بالشبهة عن وجود معاملات مالية تحوم حولها شبهة ارتباطها بتبييض الأموال، بجمع المعلومات المتعلقة بهذه العمليات، كما يمكن لها طلب أيّة وثيقة أو معلومة من الجهات المعنية دون الاعتداد بالسر المهني.

2- خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال

يعود الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة[90] باعتبارها ممثلة عن المجتمع، غير أنّه قد ترد بعض الاستثناءات عن هذا الأصل ليشترط المشرع وجود شكوى أو طلب قبل مباشرتها، وهذا ما نجده شائع في مجال جرائم الأعمال فالعديد منها لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلاّ بناء على طلب أو شكوى من الإدارة المعنية.

من الأمثلة التي يشترط فيها المشرع وجود شكوى أو طلب من أجل تحريك الدعوى العمومية بشأن بعض جرائم الأعمال نذكر:

- الجريمة الجبائية: ربط المشرع تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الجبائية بوجود شكوى من إدارة الضرائب، ويظهر ذلك من المادة 1/104 من قانون الإجراءات الجبائية[91] التي تنص " تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية بناء على شكوى من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب"، كما يظهر أيضا من المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة " تباشر الملاحقات من أجل تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303 بناء على شكوى من إدارة الضرائب دون أن يستوجب ذلك القيام مسبقا بإنذار المعني بأن يقدم أو يكمل تصريحه أو يسوي وضعيته إزاء التنظيم الجبائي".

- جريمة الصرف: بعدما كان في ظل القانون رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الجزار تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف مرهونا

[88] مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 23 مؤرخ في 7 أبريل 2002.

[89] مرسوم تنفيذي رقم 22-36 مؤرخ في 4 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيميها وسيرها، ج ر عدد 3مؤرخ في 9 جانفي 2022.

[90] المادة 29 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدّل ومتمم، مرجع سابق.

[91] قانون رقم 01-21 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن قانون الإجراءات الجبائية، ج ر عدد 79 مؤرخ في 23 ديسمبر 2001، معدّل ومتمم.

بتقديم شكوى من طرف الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين، تراجع المشرع عن ذلك في الأمر 03-11ليخضع جريمة الصرف للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تمكن النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية.

- في الجريمة الجمركية: إلى جانب الدعوى العمومية تنشأ عن الجرائم الجمركية دعوى خاصة سماها المشرع بالدعوى الجبائية[92]، وهي دعوى تشبه الدعوى العمومية لأنها تهدف إلى توقيع جزاءات على المخالف، وتكون إدارة الجمارك هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريكها.

ثانيا- خصوصية الجهة القضائية المختصة بجرائم الأعمال: استحداث قطب جزائي اقتصادي ومالي

اعتمد المشرع الجزائري- في الآونة الأخيرة- سياسة استحداث أجهزة قضائية متخصصة من أجل التصدي لأنماط مستحدثة من الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد من بينها الجرائم المالية والاقتصادية، والبداية كانت منذ سنة 2004 من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-15[93]، حيث أجاز فيه المشرع تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى اختصاص محاكم أخرى تمّ تحديدها بموجب نص تنظيمي، ليصدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 06-348 [94] الذي حّد الجهات القضائية المعنية بتمديد اختصاصها المحلي والتي أطلق عليها تسمية "الأقطاب الجزائية المتخصصة".

في سنة 2005 صدر القانون العضوي رقم 05-11[95] المتعلّق بالتنظيم القضائي، الذي نص المشرع في المادة 24 منه على أنّه " يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم..."، لكن المشكلة التي صادف هذه المادة أنّه وبعد عرض القانون العضوي رقم 05-11 على المجلس الدستوري من أجل مراقبة مطابقته للدستور قرر هذا الأخير في الرأي رقم 01/د.ق.ع/م.د/05 المؤرخ في 17 يونيو2005 بعدم مطابقته للمادة 24منه، كون أنّ المشرع لم يحترم المبدأ القاضي بتوزيع الاختصاص المستمد من المادتين 122و123 من الدستور، فإنشاء هيئات قضائية متخصصة يكون بموجب قانون عادي (المادة 6/122 من الدستور) وليس بقانون عضوي، وهذا ما جعل من النص العضوي يفقد أثره.

---

[92] أنظر المادة 2/259 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، معدّل ومتمم، مرجع سابق.

[93] قانون رقم 04- 15 يعدّل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[94] مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر عدد 63 مؤرخ في 8 أكتوبر 2006.

[95] قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 51 مؤرخ في 20 يوليو 2005.

نشير إلى أنّ الأقطاب الجزائية تسمية أطلقت على المحاكم التي وسع المشرع من اختصاصها الإقليمي لمكافحة الإجرام الخطير [96] (المتاجرة بالمخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف) ، وتتمثل هذه الأقطاب في كل من:

- القطب الجزائي بمحكمة سيدي امحمد بالجزائر العاصمة: يمتد اختصصه المحلي إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلى.

- القطب الجزائي بمحكمة قسنطينة: يمتد اختصاصها المحلي إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة،جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

- القطب الجزائي بمحكمة وهران: يمتد اختصاصها المحلي إلى محاكم المجالس القضائية لـ: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت وغيليزان.

- القطب الجزائي بمحكمة ورقلة: يمتد اختصاصها المحلي إلى محاكم المجالس القضائية لـ: ورقلة، أدرار، تامنعست، إليزي، تندوف وغرداية[97]

بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 20-04[98] تمّ استحداث آلية قانونية لمكافحة بعض الجرائم الاقتصادية والمالية ويتعلّق الأمر بـ" القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ". وحسب المادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ينشأ هذا القطب على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة وهو قطب جزائي وطني.

يتمتع القطب الجزائي الاقتصادي والمالي باختصاص محلي(1) ونوعي(2) تم تحديده في الباب الرابع المتمم للكتاب الأوّل من الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، وتتم المتابعة أمام القطب بإتباع مجموعة من الإجراءات(3).

---

[96] شويطر إيمان رتيبة، " الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه جديد لمكافحة جرائم الأعمال"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 52.

[97] مرسوم تنفيذي رقم 06-348 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، مرجع سابق..

[98] أمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 يونيو 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 51 لسنة 2020.

1- الاختصاص المحلي(الإقليمي) للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

يعتبر هذا القطب ذو اختصاص وطني، بحيث يتصدى للجرائم الاقتصادية والمالية المحددة قانون والواقعة في كلّ التراب الوطني. وعلى هذا نجد أنّ المادة 221 مكرر 1 من الأمر رقم 0-04 قد نصت على أنّ كلّ من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا رئيسه، يمارسون صلاحياتهم على كامل الإقليم الوطني، وهذا راجع إلى خطورة وتعقيد الجرائم وما تشكله من تهديد على أمن الاقتصاد الوطني.

يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المالي والاقتصادي صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة، أما قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب فيخضعان إداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر[99]

2- الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

حدّدته المادة 211 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية في الجرائم التي سوف يلي ذكرها وكذا الجرائم المرتبطة بها وهي:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389مكرر ومكرر1 و389مكرر2 و389مكرر3 من قانون العقوبات، ويتعلق بالأمر بكل من :

- ❖ الجرائم التي يتسبب بها الموظف العمومي بمفهوم المادة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها.
- ❖ جريمة تبيض الأموال أو المحاولة فيها.
- ❖ الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- ❖ الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 والمتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر.
- ❖ الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 و14 و15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2006 والمتعلّق بالتهريب.

[99] المادة 211 مكرر4 و211مكرر5 من الأمر رقم 66- 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

كما يختص أيضا القطب الجزائي الاقتصادي والمالي حسب المادة 211 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية بالبحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة به.

يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، بمفهوم الأمر رقم 20-04 الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصيغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحرّ خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

3- المتابعة أمام القطب الجزائي والمالي

حدّدت الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي فلقد في المواد 211 مكرر4 إلى 211 مكرر15 وهي على النحو التالي:

أ- اتصال القطب الجزائي المالي والاقتصادي بالقضية: يتم بإحدى الصور التالية:

- قيام وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة بإرسال فورا وبكل الطرق نسخا من التقارير الإخبارية، وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب.

- مطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة بملف الإجراءات إذا اعتبر أنّ الجريمة تدخل ضمن اختصاصه. وعند وصول التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وتكون القضية في مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة يصدر هذا الأخير مقررا بالتخلي لفائدة الأوّل. أما إذا القضية في مرحلة التحقيق القضائي فإنّ التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب تحال من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق من أجل إصدار أمر بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق لدى القطب.

ب- تنازع الاختصاص بين القطب الجزائي المالي والاقتصادي بجهات جزائية أخرى: قد يتداخل نطاق اختصاص القطب الجزائي والمالي مع نطاق اختصاص كل من القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال[100] والأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع، فما هو الحل الذي اعتمده المشرع الجزائري؟

[100] تم استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بموجب الأمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 أوت 2021، يعدّل ويتمم الأمر رقم 66-155 المضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 65 مؤرخ في 26 أوت 2021.

ينظر القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في أية جريمة ترتكب باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أية وسيلة أخرى ذات صلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال[101]، وبالتالي قد ترتكب جرائم الأعمال باستعمال مثل هذه الأنظمة والتكنولوجيات (كجرائم الصرف، تبييض الأموال، التهرب الضريبي...)، ففي هذه الحالة هل يؤول الاختصاص فيها إلى القطب المالي والاقتصادي أو القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. الحل نص عليه المشرع في المادة 211مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية وهو انعقاد الاختصاص وجوبا للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، إلاّ إذا لم يطالب ملف الإجراءات ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص احتياطا للقطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

كما يظهر أيضا تقاطع اختصاص القطب الاقتصادي والمالي مع الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع، خاصة ما يتعلق بجرائم تبييض الأموال والصرف والفساد. في هذه الوضعية أكدّت المادة 211 مكرر 11 على أولوية القطب للنظر في هذه الجرائم إذا طالب بها وكيل الجمهورية لدى القطب سواء كانت في مرحلة التحري أو التحقيق القضائي أو المتابعة.

ثالثا- اعتماد نظام التحول عن الإجراء الجزائي في القانون الجنائي للأعمال

سعيا نحو التخفيف من عبء القاعدة الجزائية في مجال الأعمال تتجه السياسة الجناية في العديد من الدّول من بينها الجزائر إلى الحد من الإجراءات الجزائية التقليدية في الجرائم البسيطة، وتعد جرائم الأعمال الأكثر استفادة من هذا النظام، فما معنى هذا النظام(1)؟ وما هي تطبيقاته(2)؟

1- المقصود بنظام التحول عن الإجراء الجزائي (نظام التحول عن الدعوى العمومية)

يقصد به" كل وسيلة يتم بها استبعاد الإجراء الجنائي المعتاد وتتوقف بها المتابعة الجزائية لتجنب صدور الحكم بالإدانة "[102]. ويعرّف أيضا بأنّه " قواعد قانونية إجرائية يمكن أن يستخدمها أطراف الدعوى الجزائية كل فيما يخصه وبالكيفية التي يرسمها القانون، وذلك بسبب جريمة وقعت وبهدف إنزال العقاب المناسب، وبالتالي إنهاء النزاع موضوع الدعوى الجزائية"[103].

---

[101] انظر المادة 211 مكرر 22 من الأمر رقم 66-155 المضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[102] أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 49-50.

[103] بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبزي وزو، 2019، ص 151.

على هذا النحو، فالتحول عن الإجراء الجزائي من شأنه تجنب محاكمة تقليدية واستبعاد طابع الوجاهية وتسريع الإجراءات وتجنب الحكم بالإدانة، كما يشار إلى هذا النظام بعدة مصطلحات منها: التحول عن الخصومة الجزائية، التحول عن الدعوى العمومية، بدائل الدعوى العمومية[104] .

يحقق نظام التحول عن الإجراء الجزائي مجموعة من المزايا منها:

- التخفيف من العبء عن الجهاز القضائي، وهذا ما يسمح له للتفرغ للقضايا الهامة والمعقدة.
- يسمح بتسوية النزاع بعيدا عن القاضي الجزائي والدعوى العمومية وما يترتب من آثار سلبية على العون الاقتصادي خاصة ما يتعلّق بتشويه سمعته.
- يقدم الحلول السريعة لإنهاء النزاعات بما يحقق مصلحة أطراف الخصومة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك فرق بين كل من إزالة التجريم والتحول في الإجراء الجزائي فإزالة التجريم معناه إسقاط وصف الجريمة عن الفعل، بمعنى إلغاء الوصف الجزائي عن السلوك وهذا ما يستتبع إلغاء العقاب الجزائي مع بقاء وصف عدم المشروعية القانونية المدنية أو الإدارية[105]. وكمثال عن هذه الفكرة نذكر الممارسات المقيّدة للمنافسة المحظورة بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم، فهذه الممارسات كانت معاقب عليها جزائيا، لكن منذ 1995 وبصدور الأمر 95-06 تم إزالة التجريم عنها واستبعدت عن اختصاص القاضي الجزائي، لكن مع إبقاء عدم مشروعيتها القانونية من خلال توقيع عقوبات إدارية من سلطة إدارية وهي مجلس المنافسة.

أمّا نظام التحول عن الإجراء الجزائي فليس له أي تأثير على الوصف الجزائي للسلوك، فيظل هذا السلوك المشمول بإحدى صور التحول موصوفا بالجريمة لكن يتم مواجهته بطريق غير جزائي إذا لم يفي بالغرض يتم تحريك الدعوى العمومية وفق الإجراءات العادية[106].

2- تطبيقات نظام التحول عن الإجراء الجزائي

يتخذ عدّة أشكال نذكر اثنين لهما علاقة بجرائم الأعمال:

أ- المصالحة الإدارية: تعتبر جرائم الأعمال ذات الطابع لمالي والاقتصادي من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام الصلح لما يحققه من مزايا بدلا من المتابعة التقليدية[107]، ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام

---

[104] المرجع نفسه، ص 152.

[105] محمد سعيد عبد العاطي، " التحول عن الحل الجنائي ودوره في تحفيز الاستثمار – قانون سوق رأس المال نموذجا-"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، دمنهور، العدد 43، 2023، ص2691.

[106] المرجع نفسه.

[107] بوسقيعة أحسن، المصالحة الجزائية في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013، ص7.

المصالحة في مجال الأعمال منذ الاستقلال إلى غاية صدور الأمر رقم 75-46 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، إلاّ أنّه تراجع عن موقفه ليقر من جديد بنظام المصالحة بموجب القانون رقم 86-05 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بالنص صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.

تستحوذ جرائم الأعمال على شق كبير من النصوص القانونية التي تبيح للإدارة اللجوء للمصالحة نذكر منها:

- الجرائم الجمركية وفقا للقانون رقم 79-07 المعدّل والمتمم. فتنص المادة 265 منه على أنّه " يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب جريمة جمركية، على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون. غير أنّه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، بناء على طلبهم..."

- جرائم الصرف وفقا للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 والمتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر المعدّل والمتمم. فتنص المادة 9 منه " لا تتم المتابعة الجزائية في مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، إلاّ بناء على شكوى من الوزير المكلّف بالمالية أو أحد ممثله المؤهلين لذلك. يمكن للوزير المكلّف بالمالية أو أحد ممثله المذكورين أعلاه إجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تقلّ عن عشرة ملايين دينار جزائري(10.000.000 د ج) أو تساويها.....". كما أضيفت بموجب الأمر رقم 03-01 المعدّل والمتمم للأمر رقم 96-22 المادة 9 مكرر والتي تنص على استحداث لجنة وطنية للمصالحة.

- المخالفات ضد القانون رقم 09-03 لمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدّل والمتمم، حيث جاء في المادة 86 منه على أنّه " يمكن للأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون...".

- المخالفات المرتكبة ضد القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارية الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمم، حيث أجازت المواد 35 مكرر، 35 مكرر1، 41 مكرر إجراء المصالحة.

- المخالفات المرتكبة ضد القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، حيث نصت المادة 45 منه على أنّه " دون المساس بحقوق لضحايا في التعويض، تؤهل الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بالقيام بإجراءات غارمة الصلح مع الأشخاص المتابعين بمخالفة هذا القانون" .

- المخالفات المرتكبة ضد القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدّل والمتمم، حيث نص المشرع في المادة 60 منه على مايلي: " تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية.

غير أنّه، يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين بمصالحة، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000 د ج) استنادا إلى المحضر المعد من الموظفين المؤهلين.

في حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق المليون دينار (1.000.000 دج) وتقلّ عن ثلاثة ملايين دينار(3.000.000 دج)، يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة

عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاث ملايين دينار(3.000.000د ج)، فإنّ المحضر المعد من طف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية".

ومن شأن المصالحة الإدارية في مجال جرائم الأعمال أن تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية كما أنّها تحقق عدّة مزايا من بينها:

- التخفيف من عدد المحاضر التي تحال على الجهات القضائية.
- حماية المركز القانوني للمتعامل الاقتصادي من آثار المتابعة الجزائية خاصة ما تعلق بتشويه سمعته حتى في حالة عدم صدور حكم بإدانته.
-ربح الوقت وادخار المصاريف والابتعاد عن الإجراءات المعقدة التي تتسم بها المتابعات القضائية[108].

ب ـ تسوية عارض الدفع في جرائم الشيك

يعد الشيك من أهم أدوات الوفاء، بحيث تكون القيمة الثابتة فيه مستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع عليه، لذا يجب أن يكون ساحب الشيك يملك رصيدا كافيا لدى المسحوب عليه(بنك أو مؤسسة مالية) عند إصدار هذا الشيك، وفي حالة ما إذا رفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك

[108] طيار منى، بن عالية اسكندر، " المصالحة في جرائم الأعمال"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 91-92.

بسبب انعدام رصيد للساحب أو بسبب عدم كفايته لتغطية قيمة الشيك، كما أمام جنحة إصدار شيك بدون رصيد أو جنحة إصدار شيك برصيد غير كاف.

من منطلق أنّ المشرع الجزائري أحاط نظام الدفع بالشيك بحماية جزائية صارمة، بحيث واجه كل مخالفة لأحكام الشيك سيما ما تعلق بنقص أو انعدام الرصيد بالعقاب في قانون العقوبات. غير أنّه تماشيا مع التوجه الذي اعتمده في مجال الأعمال وهو التحول عن الإجراء الجزائي تبنى المشرع الجزائري ما يعرف بـ" تسوية عارض الدفع " قبل تحريك الدعوى العمومية بموجب التعديل الذي أدخله على القانون التجاري[109] سنة 2005،

ولقد تدعم هذا التعديل بنظام بنك الجزائر رقم 08-01[110] المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيك بدون رصيد ومكافحتها.

- **ب1 - معنى عارض دفع الشيك**

كلّ مانع قانوني يحول دون تمكين الحامل الشرعي للشيك من استفاء قيمته، بحيث قد يصطدم حامل الشيك حين ذهابه لاستفاء قيمة الشيك بعارض ما كأن لا يكون هناك رصيد أو أن يكون الرصيد غير كاف، وهما الحالين اللتان نص عليهما المشرع في المادة 526 مكرر2 من القانون التجاري.

وتجدر الإشارة إلى أنّ قبل تعديل 2005 للقانون التجاري، كان إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كافي يشكل جريمة يعاقب عليها مباشرة قانون العقوبات. أمّا بعد التعديل فقد تم تحويل الإجراء الجزائي عن عملية إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل وتكريس إجراءا وقائية من أجل حث ساحب الشيك على تسوية وضعيته تجاه المستفيد ضمن أجل قانونية محددة ليتجنب سلفا كل متابعة جزائية[111].

- **ب2- معنى تسوية عارض دفع الشيك**

عرّفها المشرع الجزائري في المادة 526 مكرر2 في الفقرة الثاني من القانون التجاري كما يلي: " يقصد بالتسوية المذكورة في الفقرة السابقة، منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد

---

[109] أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 مؤرخ في 19 ديسمبر 1975. عدّل وتمم المشرع الجزائري القانون التجاري ليدرج " تسوية عارض الدفع" بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005، ج ر عدد 11 مؤرخ في 9 فيفري 2005.

[110] نظام رقم 08-01 مؤرخ في 20 جانفي 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج ر عدد 33 مؤرخ في 22 يونيو 2008، معدل ومتمم بالنظام رقم 11-07 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011، ج ر عدد 08 مؤرخ في 15 فيفري 2012.

[111] شامبي ليندة، " عوارض الدفع في الشيك"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص 203,

كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه، من أجل تسوية عارض الدفع". الملاحظ من هذا التعريف أنّ المشرع ركز على تسوية عارض الدفع الناتج عن انعدام الرصيد ولم يتناول عارض الدفع الناتج عن عدم كفاية الرصيد فهو مجرد سهو فقط.

أما عن إجراءات تسوية عارض الدفع فتتمثل في قيام البنك أو المؤسسة المالية بتبليغ مركزية المستحقات لبنك الجزائر بالعارض خلال 4 أيام عمل الموالية لتقديم الشيك، وتسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد، وفي نفس توجيه أمر بالدفع للساحب يأمره بمقتضاه بتسوية العارض(تكوين رصيد كافي أو تكملة الرصيد الناقص) خلال مدة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر(المادة 526 مكرر 2 فقرة أولى).

والملاحظ أنّ المشرع في المادة 526 مكرر4 ترك نوع من الحرية لساحب الشيك في تحديد طريقة تسوية عارض الدفع، فالطريقة الأولى تتم خلال 10 أيام الموالية لتبليغ الأمر بالدفع وتكون بأحد الإجراءين التاليين:

- قيام الساحب بالتسوية خارج الحساب عن طريق التسوية النقدية أو بأية طريقة أخرى يثبت من خلالها التسوية
- أو بتوفير رصيد إن كان منعدما أو جعله كافيا إن كان ناقصا.

أمّا الطريقة الثانية فتتم عن طريق دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية المنصوص عليها في المادة 526 مكرر5 خلال 20 يوم التي تلي انقضاء المهلة الأولى المحددة بـ 10 أيام .

إذا لم يلتزم ساحب الشيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف بإجراءات تسوية عارض الدفع، فإنّ القانون (نظام بنك الجزائر 08-01 المعدل والمتمم)يمنح للبنك أو المؤسسة المالية المسحوب عليها الشيك اتخاذ عقوبة المنع من إصدار الشيكات لمدة معينة، كما تباشر في حقه المتابعة الجزائية بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، كما يحق للمستفيد من الشيك التأسيس كطرف مدني للمطالبة بمبلغ الشيك.

- **ب3- آثار تسوية عارض الدفع:** يترتب عن قيام الساحب بالتسوية مايلي:

- استبعاد المتابعة الجزائية، فتسوية عارض الدفع يؤدي إلى إسقاط الدعوى العمومية وهذا حسب المادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري.
- الحفاظ على سمعة المتعاملين الاقتصاديين من خلال منحهم فرصة التسوية خارج القضاء.
- ادخار المال والوقت الضائعين بين أروقة القضاء، خاصة إذا علمنا بأنّ المصاريف القضائية تكون أكبر في الكثير من الأحيان من قيمة الشيك بدون رصيد.

- التخفيف عن الجهات القضائية المزدحمة بالقضايا التي لا يُفصل فيها في وقتها، وهذا ما يمس بمصالح الضحايا من جريمة الشيك بدون رصيد.

المحور الرابع

مكافحة بعض جرائم الأعمال في القانون الجزائري

تتنوع جرائم الأعمال في القانون الجزائري وتتعدّد، فمنها ما هو منصوص عليها في قانون العقوبات و هو ما يشكل القانون الجنائي الخاص للأعمال، ومنها ما هو منصوص عليها في قوانين متفرقة مالية اقتصادية وتجارية وهو ما يعرف بالقانون الجنائي العام للأعمال. ومن هذا المنطلق فإنّه لا يسعنا المقام دراستها كلها، لذا سنحاول اختيار جريمتين من الفرع الخاص (أوّلا)، لنتناول بعدها دراسة بعض الجرائم المنصوص عليها في قوانين متفرقة (ثانيا).

أوّلا- مكافحة بعض جرائم الأعمال بموجب القانون الجنائي الخاص للأعمال (قانون العقوبات)

ستناول بالدراسة كل من جريمتي تبيض الأموال(1) وإصدار شيك بدون رصيد(2).

1- جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبيض الأموال جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية سابقة حققت عائدات إجرامية غير مشروعة، حيث يلجأ مرتكبو هذه الأنشطة الإجرامية إلى إضفاء المشروعية على هذه الأموال القذرة المتحصل عليها من جرائمهم كتجارة المخدرات تجارة وتهريب الأسلحة واختلاس الأموال وغيرها من الأعمال الإجرامية إلى غسيلها حتى يتسنى لهم التعامل بها بسهولة.

تعرّف جريمة تبيض أو غسيل الأموال على أنّها " كلّ عمل أو إجراء يهدف إلى إخفاء أو تحويل أو نقل أو تغيير طبيعة أو هوية الأموال المحصلة من أنشطة أو أعمال إجرامية، وذلك بهدف التغطية أو التمويه أو التستر على المصدر الأصلي غير القانوني لهذه الأموال، لكي يظهر في النهاية بأنّها أموال نظيفة عن أصول سليمة ومشروعة بينما الأصل غير ذلك[112]. كما يعرف تبيض الأموال أيضا بأنّه " إدخال الأموال ذات الأصول الإجرامية في الدورة الاقتصادية لاستثمارها بعد إخفاء المعالم الجرمية العالقة بها "[113].

خصّ المشرع الجزائري جريمة تبيض الأموال(أو كما تسمى أيضا في بعض القوانين المقارنة " جريمة غسيل الأموال") قسما كاملا وهو القسم السادس مكرر من قانون العقوبات والمعنون بـ"تبيض الأموال"، والملاحظ أنّه لم يقدم تعريفا لهذه الجريمة بل اكتفى بذكر الأفعال المكونة لها في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، وكذا في المادة 2 من القانون المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[114].

أ- أركان جريمة تبيض الأموال: كما هو معروف في القواعد العامة تتحقق الجريمة باجتماع ثلاث أركان هي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، ففيما تتمثل هذه الأركان بالنسبة لجريمة تبيض الأموال.

أ1 ـ الركن الشرعي لجريمة تبيض الأموال: الركن الشرعي للجريمة يتمثل في النص القانوني الذي يجرمها ويحدّد لها عقوبتها، وبالنسبة لجريمة تبيض الأموال يتمثل ركنها الشرعي في كل من:

---

[112] خلوفي خدوجة، لوني فريدة، " أركان جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 2، العدد8، 2017، ص 599.

[113] مغبغب نعيم، تهريب وتبيض الأموال : دراسة القانون المقارن، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 23.

[114] قانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- القسم السادس مكرر من قانون العقوبات والمعنون بـ"تبيض الأموال"(من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 7)، ونشير إلى أنّ هذا القسم تم إضافته على إثر تعديل قانون العقوبات سنة 2004[115]، لكن قبل هذا التاريخ لم يكن هناك نص قانوني صريح يجرم تبيض الأموال كون أنّ هذه الجريمة حديثة استفحلت فقط في العقدين الآخرين، وقد كان النص المعتمد عليه في تجريم هذا الفعل هي المادة 387 من قانون العقوبات التي تنص:

" كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصل عليها من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 500 000 20 دينار. ويجوز أن تتجاوز الغرامة 000 20 دينا حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة".

في سنة 2002 صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-127 [116] المنشئ لخلية الاستعلام المالي التي كلفت بمهمة مكافحة تبيض الأموال من خلال تلقيها تصريحات بالاشتباه المتعلقة بتبييض الأموال. كما تم الإشارة إلى هذه الجريمة في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حيث منعت كل شخص حكم عليه في مخالفة مرتبطة بتبييض الأموال من تأسيس بنك أو مؤسسة مالية.

- قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمم

- قانون رقم 06-01 [117] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدّل ومتمم، والذي يعاقب على تبييض العائدات الإجرامية في المادة 42 منه، كما نص على تدابير منع تبييض الأموال في المادة 16 منه.

أ2 – الركن المادي لجريمة تبيض الأموال: يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني، **والذي** يتحقق الركن بتوفر ثلاث عناصر وهي: السلوك المادي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، وفي جريمة تبيض الأموال نتلخص هذه العناصر الثلاثة فيما يلي:

- **السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال:** إنّ جريمة تبييض الأموال تهدف إلى إضفاء طابع المشروعية على عائدات ذات مصدر إجرامي، ومن هذا المنطلق فهي تعد جريمة لاحقة عن جريمة أصلية

[115] التعديل كان بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، مرجع سابق.

[116] مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 23 مؤرخ في 7 أبريل 2002.

[117] قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدّل ومتمم، مرجع سابق.

أو أولية تكون مصدرا لهذه العائدات الإجرامية المراد غسلها[118] ولكنها جريمة مستقلة قائمة بذاتها وبغض النظر إذا ما تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أم لا[119]، ولقد حدّد المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات وهي نفس الأفعال التي أعاد ذكرها في المادة 2من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والمتمثلة في:

- ❖ تحويل الممتلكات أو نقلها بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

فتحويل الممتلكات يقصد به استبدال الأموال المتأتية من الجريمة بأموال أخرى، كاستبدالها بمجوهرات أو ذهب أو عقارات أو عملات أجنبية، كما يتحقق التحويل أيضا بإجراء عمليات مصرفية بنقلها من حساب إلى آخر.

أمّا نقل الممتلكات فيقصد به انتقال العائدات الإجرامية من مكان إلى آخر سواء انتقالا ماديا عن طريق تهريبها مثلا، أو انتقالا معنويا عن طريق التحويل البرقي أو الالكتروني.

كما اعتبر المشرع مجرد مساعدة المتورط في الجريمة الأصلية حتى يتمكن من الإفلات من فعلته، كأن يقوم مثلا بنقل الأموال من مكان إلى آخر بالرغم من علمه من أنها ذات مصدر إجرامي، يعد مرتكبا لجريمة تبيض الأموال.

- ❖ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها.

يقصد بالإخفاء كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة عن المصدر غير المشروع للممتلكات كالتصريح الكاذب لمصدرها، أمّا التمويه فعني اصطناع مظهر المشروعية للعائدات الإجرامية كإدخال هذه العائدات في الأرباح الناتجة عن شركة معينة[120].

- ❖ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنّها تشكل عائدات إجرامية.

---

[118] خلوفي خدوجة، لوني فريدة، مرجع سابق، ص 604

[119] أنظر القفرة الأخيرة من المادة 2 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدلة بالمادة 2 من القانون رقم 23-01، مرجع سابق.

[120] خلوفي خدوجة، لوني فريدة، مرجع سابق، ص604,

يقصد باكتساب الممتلكات تملكها عن طريق الهبة أو البيع، أمّا الحيازة فتعني الاستيلاء المادي عليها دون تملكها كأن بقيل شخص الاحتفاظ بها، أما استخدامها فيقصد بذلك توظيف الممتلكان ذات المصدر الإجرامي كاستثمارها أو رهنها.

❖ المشاركة في ارتكاب أيّ من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو الآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

- **النتيجة الإجرامية:** هي الآثار المترتبة عن السلوك الإجرامي، وفي جريمة تبييض الأموال تتمثل في إضفاء المشروعية على الأموال المتأتية من جريمة أصلية.
- **العلاقة السببية:** وهي الرابطة الموجودة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وعليه فلا بدا أن يكون إضفاء المشروعية على الأموال القذرة المتحصل عليها من السلوك الإجرامي نتيجة ارتكاب إحدى الأفعال المادية الواردة في المادة 389 مكرر.

أ- الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال: جريمة تبيض الأموال من الجرائم العمدية التي يشترط فيها القصد الجنائي من خلال اتجاه الجاني إلى إتيان السلوك الإجرامي مع علمه بالتجريم، فيشترط علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال واتجاه إرادته إلى ارتكاب أفعال معينة لإضفاء المشروعية عليها.

ب- مكافحة جريمة تبيض الأموال: نظر لخطورة جريمة تبييض الأموال سعت الجزائر كغيرها من العديد من الدّول إلى رصد تدابير للوقاية منها(ب1)، وفي حالة وقوعها يتم إعمال التدابير القمعية للتصدي لها(ب2).

ب1 – التدابير الوقائية لمواجهة جريمة تبييض الأموال: تضمن القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما مجموعة من التدابير الوقائية التي تهدف إلى منع والكشف عم هذه الجريمة، كما قام المشرع أيضا يسن نصوص خاصة للجرائم التي تشكل كبرى مصادر تبيض الأموال مثل القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، والأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، والقانون رقم 04-18[121] المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

- **التدابير الوقائية الواردة في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:** تتمثل في:

- إلزام البنوك والمؤسسات المالية من التحقق من هوية زبائنها تجسيدا لمبدأ " أعرف عميلك" قبل القيام بأية عملية مصرفية.

[121] قانون رقم 04-12 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقع الاستعمال والاتجار غير المشروعة بها، ج ر عدد 30 مؤرخ في 26 ديسمبر 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 23-05 مؤرخ في 7 ماي 2023، ج ر عدد 32 المؤرخ في 9 ماي 2023

- التزام البنوك والمؤسسات المالية وأصحاب المهن غير المالية بالاحتفاظ بكل الوثائق التي تمكن من تحديد هوية الزبائن سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين أو الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجروها.
- إلزام البنوك والمؤسسات المالية على وضع نظم وبرامج متطورة تسمح بالتنبيه عن كل عملية مشبوهة يحتمل أن تخفي عملية تبييض الأموال.
- إلزام البنوك والمؤسسات المالية وكل الهيئات والأشخاص التي تنشط في المجال المالي وكذا المهن الحرة بالإخطار بالشبهة عن كل عملية مشبوهة تمر أمامهم.
- إقرار عقوبات تأديبية ضد الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة الذين يتهاونون في القيام بهذا الالتزام[122].

- استحداث لجنة وطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-398[123]، التي تعمل على وضع إستراتجية وطنية للتخفيض من مخاطر تبييض الأموال على ضوء يسمح لصانعي السياسات في الدولة باعتماد إجراءات من شأنها تعزيز المنظومة الوطنية للمكافحة هذا الإجرام.

- **التدابير الوقائية الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:** صدر القانون رقم 06-01 المعدّل والمتمم من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته الذي يعد من أهم مصادر الأموال القذرة التي يسعى أصحابها إلى غسيلها(كالاختلاس والرشوة)، لذا نجد أنّه كرس تدابير وقائية من هذه العملية تتمثل في إلزام الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة للخضوع لنظام رقابي داخلي يكشف جميع أشكال التبييض ويعمل على منع ارتكابها.

كما تم استحداث أجهزة متخصصة مكلفة بالوقاية من الفساد وهذا ما يكون له أثر مباشر على الوقاية من تبييض الأموال، بحيث أنشئت الهيئة الوطنية للمكافحة من الفساد بموجب المادة 17 من القانون 06-01(ملغاة)، والتي تم ترقيتها الر سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، وانشأ المشرع أيضا الديوان الوطني لقمع الفساد في سنة 2010 على اثر تمت القانون رقم 06-01 بموجب الأمر رقم 10-05.

ب2 – قمع جريمة تبيض الأموال: تتميز جريمة تبييض الأموال باعتبارها من جرائم الأعمال الخطيرة بتوسيع القواعد الاستثنائية للمتابعة القضائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ويطهر ذلك من خلال:

---

[122] فروحات سعيد، " الإجراءات الوقائية والقمعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 8، العدد1، 2015، ص345-346.

[123] مرسوم تنفيذي رقم 20-398 مؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 71 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020.

- تمديد المدة الزمنية للتوقيف للنظر: إجراء قضائي يدخل ضمن الاختصاصات العادية للضبطية القضائية، والتوقيف للنظر يكون لمدة 48 ساعة التي يجوز تمديدها استثناء لمدة 48ساعة أخرى فقط في الجرائم العادية أما الجرائم الخطيرة التي أدرج المشرع تبييض الأموال ضمنها فيجيز تمديها 3 مرات.

- الخروج عن آجال التفتيش المقررة في القواعد العامة: الأصل أنّه لا يجوز لضبط الشرطة القضائية القيام بتفتيش المساكن دون علم ورضا أصحابها أو بدون تصريح مكتوب من الجهة المعنية، أو القيام به خارج الأوقات القانونية(5 صباحا إلى 8 مساء). لكن في جريمة تبييض الأموال نجد بغض الاستثناءات، إذا يمكن لضباط الشرطة القضائية إجراء التفتيش دون حضور المشتبه به أو من يمثله ولا يستلزم الأمر موافقته للقيام بذلك، كما لا يتقد هؤلائي الضباط بالميعاد القانوني للتفتيش فيمكن القيام به في أي وقت.

- استعمال الأساليب الخاصة للتحري والتحقيق المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 1ـ وهي أساليب تعتمد على الأجهزة التقنية المتطورة من جهة وعلى الحيلة والخداع من جهة أخرى. ويشترط في استعمال هذه الأساليب على ضوابط هي: احترام مبدأ الملاءمة، مبدأ الضرورة، مبدأ الاحتياطية، الحصول على إذن مكتوب، الخضوع للرقابة القضائية، احترام المدة الزمنية المقررة لها وهي أربعة أشهر قابلة للتجديد. ومن أمثلة هذه الأساليب: التسرّب أي التسلل إلى جماعة إجرامية بانتحال صفة وهمية، التنصّت على المحادثات من خلال وضع تدابير تقنية لنقل وتسجيل أحاديث في أماكن عمومية أو خاصة...

- عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة متى كانت جريمة تبييض الأموال عابرة للحدود الوطنية.

- منح اختصاص النظر في جرائم تبييض الأموال والجرائم التي ارتبطت بها للقطب الجزائي والمالي بصفة حصرية[124].

أمّا عن العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال فلقد حدّدتها المواد من 389 مكرر 1 إلى 389 مكرر 7 وهي على النحو التالي:

- بالنسبة للشخص الطبيعي: توقع عليه عقوبة أصلية تتمثل في كل من الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 000 000 1 دح إلى 000 000 3 دج. وتشدد العقوبة لتصل إلى الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من 000 000 4 دج إلى 000 000 8 دج إذا اقترنت جريمة التبييض بالأفعال التالية:

- ممارسة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد.

[124] للمزيد من التفصيل أنظر: دحماني فريدة، آليات مكافحة تبيض الأموال في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2023.

- إذا ارتكبت جريمة تبييض الأموال باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني.
- إذا ارتكبت في إطار جماعة إجرامية.

كما تطبق على المحكوم عليه في جريمة تبييض الأموال عقوبة مصادرة كلّ الأملاك محل الجريمة والعائدات والفوائد الناتجة عنها، الوسائل والمعدات المستعملة لارتكاب الجريمة، وفي حالة ما إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات موضوع المصادرة يتم الحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

كما يطبق على المحكوم عليه في جريمة تبييض الأموال عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات والمتمثلة في: الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع المؤقت من مزاولة مهنة أو نشاط، غلق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة، يحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

إذا كان المدان في جريمة تبييض الأموال أجنبيا يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر .

- بالنسبة للشخص المعنوي: تطبق عليه غرامة مالية لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، كما تطبق عليه أيضا عقوبة مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها والوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكابها، وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة يتم الحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، ويمكن للجهة القضائي أن تحكم بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- حل الشخص المعنوي.

الجدير بالإشارة إلى أنّ المشرع يعاقب على المحاولة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال بالعقوبات المقررة للجريمة التامة[125].

2- جريمة إصدار شيك بدون رصيد

يعتبر الشيك أداة وفاء يغني عن استعمال النقود، وهو محرر مكتوب يصدر من الساحب ويتضمن أمرا للمسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الإطلاع مبلغا إلى المستفيد أو لأمره، ونظرا للدور الهام الذي يلعبه الشيك في المعاملات الاقتصادية واليومية قام المشرع بإحاطته بحماية جزائية صارمة حتى لا تخل الثقة به، لذا جعل من إصدار شيك بدون رصيد جنحة يعاقب مرتكبها بعقوبات جزائية، وتجدر

[125] أنظر المادة 389 مكرر 3 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، معدّل ومتمم، مرجع سابق.

الإشارة هنا إلى أنّه قبل تعديل القانون التجاري سنة 2005 كان مجرد إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل تتم مباشرة المتابعة الجزائية، لكن بعد التعديل قبل الإحالة على النيابة العامة كرّس المشرع إجراء وقائي يتمثل في تسوية عارض الدفع الأمر الذي قد يودي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

تعد جريمة إصدار شيك بدون رصيد من جرائم الأعمال المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويستلزم لقيامها اجتماع ثلاث أركان(أ)، أقرّ لها المشرع أطارا إجرائيا للوقاية منها ومكافحتها(ب).

أ- أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد: تتمثل في:

- **الركن الشرعي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد:** يتمثل النص القانوني المجرم لفعل إصدار الشيك بدون رصيد في المادة 374 من قانون العقوبات.
- **الركن المادي لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد:** يتألف الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين هما فعل إصدار الشيك وعدم الوفاء بقيمة الشيك .

- **إصدار شيك من الساحب:** يقصد بالإصدار تسليمه من قبل الساحب للمستفيد ليقبض مبلغه من المسحوب عليه بنفسه أو من شخص آخر انتقل إليه عن طريق التظهير، ويجب أن يكون تسليمه للمستفيد يكون بشكل لا رجعة فيه من أجل الوفاء بقيمته. وعليه لا يشكل فعلا مجرما تحرير شيك دون رصيد دون طرحه للتداول، أو تحرير شيك دون رصيد دون قبوله من المستفيد، كما يشترط أيضا أن يتم الإصدار بإرادة الساحب أما إذا تمت العملية عن طريق الإكراه أو التهديد، أو خرج الشيك بدون إرادته كالسرقة أو الضياع فلا تقوم الجريمة[126].
- **عدم الوفاء بقيمة الشيك:** يعود عدم الوفاء لإحدى الأسباب المنصوص عليها في المادة 374من قانون العقوبات وهي:

- **أن لا يقابل الشيك رصيد قائم:** الرصيد هو مبلغ من النقود مودع لدى المسحوب عليه يخوّل للساحب سلطة إصدار الأمر إلى المسحوب عليه، ويشترط أن يكون هذا الرصيد قائما وقابلا للصرف قبل إصدار الشيك ويستمر وجوده إلى غاية الوفاء بقيمته، وإذا لم يتحقق ذلك قامت الجريمة.

- **عدم كفاية الرصيد:** أي أنّ قيمة الرصيد أقل من المبلغ الثابت في الشيك، فيجب أن يكون الرصيد مساويا على الأقل قيمة الشيك وقت إصداره.

[126] مزياني عمار، " جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفقا للإصلاحات الجديد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد3، العدد2، 2016، ص 267 .

- **أن يقابل الشيك رصيدا غير قابل للصرف:** يكون الرصيد عير قابل للصرف إذا كان موجود لكن لا يمكن السحب منه إما بسبب الحجز الإداري أو القضائي على الساحب، ويشترط لقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد في هذه الوضعية إذا كان الساحب يعلم بعدم قابلية السحب وقت إصدار الشيك أما إذا لم يعلم بذلك فلا تقم الجريمة.

- **قيام الساحب بسحب كل الرصيد أو بعضه:** في هذه الصورة يكون الرصيد وقت إصدار الشيك قائما وقابلا للصرف، ثم يقوم الساحب بسحبه كله أو بعضه مما يجعل المستفيد لا يتمكن من تحصيل قيمته.

- **منع المسحوب عليه من صرف الشيك:** تتحقق هذه الصورة بإصدار شيك لفائدة المستفيد في الوقت الذب يكون فيه الرصيد قائما وقابلا للصرف، ثم يقوم الساحب بالاعتراض على صرفه بإبلاغ المسحوب عليه بعدم دفع قيمته للمستفيد حتى وإن كان لسبب مشروع، فبمجرد الاعتراض تقوم مسؤولية الساحب الجزائية إلاّ في حالة الضياع أو السرقة أو حالة إفلاس أو تسوية قضائية[127] .

- **إصدار شيك واشتراط عدم صرفه وجعله كضمان:** فالشيك أداة وفاة لا يجوز تحويل دوره وجعله أداة ائتمان.

- **الركن المعنوي:** تعتبر جريمة إصدار بدون رصيد من الجرائم العمدية التي يشترط فيها المشرع "القصد الجنائي العام" الذي يتحقق بعلم الساحب وقت إصدار الشيك بانعدام الرصيد لإحدى الأسباب السالفة الذكر، وبالرغم من ذلك تتجه إرادته إلى نقل حيازة الشيك إلى المستفيد. كما يشترط المشرع القصد الجنائي الخاص من خلال توجه إرادة الساحب إلى الإضرار بالمستفيد.

ب- مكافحة جريمة إصدار شيك بدون رصيد: أعاد المشرع النظر في التعامل بالشيك على إثر تعديل القانون التجاري سنة 2005 وذلك من خلال إعمال إجراء التحول عن الجزاء الجنائي بتكريس " تسوية عارض الدفع"(لقد تم شرح هذا الإجراء في المحور الثالث)، وفي حالة عدم تسوية العارض من الساحب يتم الانتقال إلى المتابعة الجزائية، فتنص المادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري: " تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات، في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و526 مكرر 4 المذكورتين أعلاه، مجتمعة".

من خلال هذه المادة يتضح جليا بأنّ مباشرة وتحريك الدعوى العمومية سواء من قبل النيابة العامة أو عن طريق تكليف المتهم بالحضور أو تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني مرهون باحترام إجراءات ومواعيد تسوية عارض الدفع.

[127] مزياني عمار، مرجع سابق، ص 269.

كما يمكن للمجني عليه(المتضرر من الجريمة) في إطار المطالبة بالتعويض لجبر ما لحقه من ضرر إماّ:

- تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام القسم الجزائي[128]، من خلال طلب يقدمه لوكيل الجمهورية وهذا الأخير يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة.

- تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني وهذه الشكوى تقدم لقاضي التحقيق[129].

في إطار التعديلات التي قام بها المشرع على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02[130]، أتم الباب الأوّل من الكتاب الأوّل بفصل ثان مكرر تحت عنوان"في الوساطة"، حيث نظم إجراءات الوساطة في بعض الجرائم من بينها جريمة إصدار شيك بدون رصيد[131].

إجراء الوساطة أمر جوازي ممنوح لوكيل الجمهورية، يقرره بمبادرة منه أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه إذا كان ذلك سيضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الجريمة والضحية، ويشترط لإجرائها قبول كلاهما .

أما عن العقوبات المقررة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد فتتمثل في:

- بالنسبة للشخص الطبيعي: تطبق عليه عقوبة أصلية تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد(المادة 374 من قانون العقوبات)، وإذا ارتكبت هذه الجريمة ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية من القانون العام فإن العقوبة تشدد لتصل إلى الحبس من سنتين إلى 10 سنوات[132]. كما يمكن توقيع إحدى العقوبات التكميلية المقررة في المادة 9 من قانون العقوبات.

- بالنسبة للشخص المعنوي: عقوبات أصلية تتمثل في غرامة مالية تساوي من 1الى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[133]، كما يمكن توقيع واحد أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

---

[128] أنظر المادة 337مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[129] أنظر الماد 72 من القانون نفسه.

[130] أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدّل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40 مؤرخ في 23 يوليو 2015.

[131] المادة 37 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[132] أنظر المادة 382 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[133] أنظر المادة 382 مكرر 1 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ثانيا- مكافحة بعض جرائم الأعمال بموجب القانون الجنائي العام للأعمال

ستناول بالدراسة كمثلين كل من جريمتي المضاربة غير المشروعة(1) وجريمة الصرف(2)

1- جريمة المضاربة غير المشروعة

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من بين أهم الجرائم الاقتصادية لما لها من انعكاس سلبي على استقرار السوق وانتظامه، وثقة المتعاملين والمساس بمصلحة المستهلكين، بل على الاقتصاد الوطني ككل. الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري للتدخل بحزم وشدّة من أجل مكافحتها.

قام المشرع الجزائري في سنة 2021 بإصدار قانون خاص وهو القانون رقم 21-15[134] والمتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، بعدما كانت هذه الجريمة معاقب عليها بموجب المواد 172 و173 و174 من قانون العقوبات الملغاة.

عرّف المشرع الجزائري في المادة 1/2 من القانون رقم 21-15 المضاربة غير المشروعة بأنّها: " كلّ تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكلّ رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أيّ طرق أو وسائل احتيالية أخرى".

ما ينبغي التنويه إليه، وهو أنّ القانون لا يمنع المضاربة كسلوك استثماري يهدف إلى تحقيق الربح مع تحمل كامل المخاطر. لكن ما يمنعه ويعاقب عليه هو اللجوء إلى استعمال أساليب تدليسية من أجل خلق أوضاع غير طبيعية في السوق ثم استغلالها لتحقيق الربح.

أ- أركان جريمة المضاربة غير المشروعة: تتمثل فيما يلي:

- **الركن الشرعي:** يتمثل في القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الذي ألغى المواد172 و173 و174 من قانون العقوبات .
- **الركن المادي:** كما أشارنا سابقا، فإنّ الركن المادي في أية جريمة يقوم على ثلاث عناصر هي:

- **السلوك الإجرامي:** السلوك الإجرامي في المضاربة غير المشروعة عبارة عن سلوك مادي ايجابي، فيتحقق الفعل المادي لهذه الجريمة بإتيان إحدى الأفعال المحددة في المادة 2 من القانون رقم 21-15 من قبل المضارب. وهي على النحول التالي:

[134] قانون رقم 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

- **تخزين أو إخفاء السلع والبضائع:** وهي الصورة الأكثر انتشارا في الواقع العملي، بحيث يقوم التجار بشراء سلع بكميات كبيرة وتخزينها في مخازن سرية حتى تحدث ندرة هذه السلع في السوق، وبعدها يقومون بإخراجها بكميات محدودة حتى يبيعونها بأسعار مرتفعة.

- **الرفع أو الخفض المصطنع في أسعار السلع والبضائع والأوراق المالية:** فالمبدأ المكرس في قانون المنافسة هو حرية الأسعار، حيث يخضع تحديدها لقانون العرض والطلب، مع احترام الاستثناءات التي جاءت في هذا القانون.

فكلّ فعل يقوم بها التاجر من شأنها التأثير على الأسعار سواء برفعها أو خفضها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق وسط أو باستعمال الوسائل التكنولوجيا أو بأية طريقة احتيالية أخرى، يعدّ من السلوك الإجرامي للمضاربة غير المشروعة. ولقد ذكرت المادة 2/2 من القانون رقم 21-15 بعض هذه الأفعال المتعلّقة بالأسعار وهي:

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.
- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.
- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

- **النتيجة الإجرامية:** وهي الشق الثاني من الركن المادي، وفي جريمة المضاربة غير المشروعة تتمثل النتيجة الإجرامية في الاعتداء على النظام العام الاقتصادي بشقيه التنافسي والحمائي.

فمن جانب الاعتداء على النظام العام التنافسي، فالمضاربة غير المشروعة من شأنها المساس بحرية المنافسة، كون أنّ السلوك الإجرامي المكون لها يشكل تهديدا على مصالح المنافسين في السوق. فالتاجر الذي يقوم بتخفيض الأسعار بطريقة غير مبررة سوف يؤدي إلى إقصاء المنافسين من السوق بسبب أنهم لا يستطيعون مقاومة هذه الممارسة[135].

أمّا من جانب الاعتداء على النظام العام الحمائي، يظهر من زاوية الندرة التي تنتج عن تخزين أو إخفاء السلع ومن ثمّ تحكم التاجر بأسعارها كما يرغب. كذلك نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة بين جمهور المستهلكين وهذا ما يدفعهم إلى القيام بممارسات غير سليمة، كما حدث في السوق الوطنية بخصوص

[135] حسين أحمد،" المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسيلت، المجلد 7، العدد1، 2022، ص877.

ندرة وانقطاع مواد الاستهلاك الواسعة الاستعمال كالسميد والزيت، فهذا ما دفع بالمستهلكين إلى القيام بعمليات شراء واسعة وتخزينها[136].

الجدير بالإشارة إلى أنّ المشرع يعاقب على الشروع في الأفعال المكونة لجريمة المضاربة غير المشروعة بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة(المادة 20 من القانون رقم 21-15)

- **العلاقة السببية:** هي تلك الرابطة الموجودة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، ويعود الفصل في مدى توفر هذه العلاقة للقاضي.

❖ **الركن المعنوي:** جريمة المضاربة هي جريمة عمدية يشترط لقيامها القصد الجنائي العام، الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث الندرة في السوق أو الرفع أو الخفض المصطنع للأسعار مما يترتب عنه اضطراب في السوق، إلى جانب علمه بوقائع هذه الجريمة[137].

ب. مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة: وضع المشرع بموجب القانون رقم 21-15 مجموعة من الآليات لمكافحة المضاربة غير المشروعة تتمثل في:

❖ **الآليات الوقائية:** من شأنها الحد من المضاربة غير المشروعة ومنها ما يرتبط بالجهاز المركزي وأخرى بالجماعات المحلية ومنها ما يرتبط بالمجتمع المدني ووسائل الإعلام.

- **على المستوى المركزي:** تتمثل هذه الآليات في (المواد 3 و4 من القانون رقم 21-15):

- قيام الدولة بإعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن في السوق واستقرار الأسعار.
- اتخاذ الدّولة الإجراءات الكفيلة للحدّ من المضاربة غير المشروعة لاسيما:
  - العمل على ضمان السلع والبضائع الضرورية في الأسواق،
  - اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من آثار الندرة،
  - تشجيع الاستهلاك العقلاني،
  - اتخاذ الإجراءات المناسبة للتصدي لأية إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق أو الرفع من الأسعار،
  - منع أيّ تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار.

---

[136] حسان دواجي سعاد، " المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة-"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسيلت، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص 587-588.

[137] ثابت دنيازاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري- دراسة على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة- "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 2، 2022، ص 703-704.

- **على المستوى المحلي**: تلعب الجماعات المحلية دورا بارزا في مكافحة المضاربة غير المشروعة ويظهر ذلك من خلال الإجراءات والتدابير الوقائية التي تتخذها لاسيما(المادة 5 من القانون رقم 21-15):

- تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار.

- الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، ولاسيما منها المواد الضرورية والمواد ذات الاستهلاك الواسع.

- دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار.

- **دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام**: أناطت بهما المادة 6 من القانون رقم 21-15 مهمة ترقية الثقافة الاستهلاكية السليمة، والعمل على توعية المواطنين بضرورة عقلنة الاستهلاك والابتعاد عن كل السلوكيات التي يكون لها تأثير على قانون العرض والطلب، خاصة في الأعياد والمواسم وفي الأزمات الصحية وانتشار الأوبئة.

❖ **الآليات الجزائية(الدعوى العمومية)**: من خلال المتابعة الجزائية لمرتكب المضاربة غير المشروعة وتوقيع العقوبات المقررة قانونا.

ـ **معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة:** يتولى القيام بإجراءات البحث ومعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة الأعوان التالي ذكرهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،
- الأعوان المؤهلين التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،
- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية[138].

يتمتع هؤلاء الأعوان بسلطات مهمة للبحث والتحري عن جريمة المضاربة غير المشروعة، فلهم صلاحية الاطلاع على أيّة وثيقة مهما كانت طبيعتها، ولا ينبغي التحجج بالسر المهني، كما لهم صلاحية التوغل لأيّ مكان له صله بنشاط التاجر والجريمة المرتكبة، حتى المحالات السكنية يجوز تفتيشها بناء على الإذن المسبق والمكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، ويتم تفتيش المحلات السكنية في أيّ وقت وفي أي ساعة من ساعات النهار أو الليل، وهذا ما يشكل خروجا عن القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

[138] أنظر المادة 7 من القانون رقم 21-15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

كما أقرّ المشرع أيضا بموجب المادة 11 من القانون رقم 21-15 لدواعي التحقيق والمعاينة إمكانية تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر مرتين بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية. وتنتهي مهمة هؤلاء الأعوان بتحرير محاضر يتم إحالتها للنيابة العامة من أجل مباشرة الدعوى العمومية.

- **تحريك الدعوى ومباشرتها:** بمجرد تسلم النيابة العامة للمحاضر المحررة من الأعوان المكلفين بالبحث والتحري تقوم تلقائيا بتحريك الدعوى وتباشرها وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. كما منحت المادة 9 من القانون رقم 21-15 للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو لأي شخص متضرر حق تقديم شكوى أمام الجهات القضائية، فتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بناء على هذه الشكوى. ويكون للجمعيات أو المتضرر التأسيس كطرف مدني قصد المطالبة بالتعويض.

- **العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة:** تتمثل حسب في:

- **العقوبة الأصلية:** تتمثل في العقوبة السالبة للحرية وفي الغرامة المالية.

- الحبس من ثلاث(3) سنوات إلى عشر(10) سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 1.000.000 د ج إلى 2.000.000 د ج، على كل من يرتكب مضاربة غير مشروعة.
- السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وغرامة مالية تتراوح بين 2.000.000. د ج إلى 10.000.000د ج، إذا وقعت المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاته أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو الوقود أو المواد الصيدلانية. وإذا ارتكبت هذه الأفعال في إطار جماعة إجرامية منظمة، فإنّ العقوبة هي السجن المؤبد.

- **العقوبات التكميلية:** تتمثل في:

- المنع من الإقامة لمدة تتراوح من سنتي إلى خمس سنوات.
- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلة المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات.
- نشر الحكم وتعليقه وجوبا.
- الشطب من السجل التجاري والمنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- غلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة.
- مصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة لارتكابها والأموال المتحصلة منها.

2 - **جرائم الصرف**

أقرّ المشرع الجزائري بمعاقبة جرائم الصرف منذ سنة 1969 بموجب الأمر رقم 69-107[139]، ومنذ هذا التاريخ شهدت جريمة الصرف في القانون الجزائري تطورات متعاقبة.

في مرحلة أولى تمّ إدراج جريمة الصرف ضمن قانون العقوبات بموجب التعديل الذي أدخله المشرع عليه بالأمر 75-45 المؤرخ في 17 جوان 1975، حيث تم استحداث باب ثالث تحت عنوان " الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني"، ليتم إدراج جريمة الصرف في قانون العقوبات ضمن المواد 424 إلى 426 مكرر1، وإلغاء قانون المالية لسنة 1970 الذي كان يعاقب عليها.

في مرحلة ثانية تمّ إخضاع جريمة الصرف للأمر رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، بحيث تمّ تطبيق نفس عقوبات الجريمة الجمركية على جريمة الصرف. استمر الوضع على هذه الحالة إلى غاية سنة 1996 أين أفرد المشرع قانون خاص لجريمة الصرف وهو الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 والمتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، المعدّل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003؛ وبالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010[140].

أ- **أركان جريمة الصرف:** كما هو معروف في القواعد العامة، فإنّ أيّ جريمة لابدا من توفرها على الركن الشرعي، والركن المادي والركن المعنوي. فما هو الوضع بالنسبة لجريمة الصرف؟

- **الركن الشرعي لجريمة الصرف:** يتمثل في الأمر رقم 96-22 المعدّل والمتمم.
- **الركن المادي لجريمة الصرف:** والذي يتكون من ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية.

السلوك الإجرامي: عدّدت المادة الأولى والثانية من الأمر رقم 96-22 المعدّل والمتمم مجموعة من الأفعال الإجرامية المشكلة للركن المادي لجريمة الصرف، والملاحظ أنّ المشرع قد ميّز بين الأفعال ذات الصلة بالتجارة الخارجية وبين الأفعال التي ليس لها صلة بها، ونذكر على سبيل المثال البعض منها فيما يلي:

- **عدم استرداد الأموال إلى الوطن:** تقوم السياسة الاقتصادية للدولة الجزائرية على تشجيع التصدير ومن أجل تحقيق ذلك قام بتسهيل الإجراءات. لكن في مقابل تلزم مختلف أنظمة بنك الجزائري مصدري

---

[139] أمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر عدد 110 لسنة 1969.

[140] للمزيد من التفصيل حول التطور التشريعي لجريمة الصرف أنظر: سديرة ناصر، جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتواره في العلوم، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019-2020.

البضائع والخدمات باسترداد العوائد المالية الناتجة عن التصدير. فكل من يقوم بعملية التصدير للخارج يجب أن يسترد المقابل المالي للبضاعة المصدرة لأرض الوطن، ويجب أن يبرر كل تأخر في الاسترداد أو الترحيل، فإذا امتنع المصدر عن القيام بهذا الالتزام يكون قد ارتكب جريمة من جرائم الصرف.

- **عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة**: يغلب على قانون الصرف الطابع الشكلي، فبنك الجزائر قد رصد العديد من الإجراءات الواجبة الاحترام من أجل حماية الاقتصاد الوطني لتجنب تهريب رؤوس الأموال، فنجد في هذا الصدد مثلا إجراءات وقيود تتعلق بشراء العملة الصعبة وحيازتها والتنازل عنها، فشراء العملة الصعبة لا تكون إلاّ من وسيط معتمد، وبالتالي في حالة شرائها من شخص آخر يعد جريمة صرف.

وبالتالي، عدم احترام والالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في مختلف قوانين الصرف يشكل صورة من صور جريمة الصرف السلبية.

- **عدم الحصول على الترخيصات المشترطة عدم الاستجابة للشروط المقترنة:** خروجا عن مبدأ حرية التجارة والاستثمار المنصوص عليه في الدستور،فإنّ عمليات الاستيراد والتصدير يستوجب الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المعنية، كما يتم ضبط في نفس الترخيص مجموعة من الإجراءات وشكليات واجب احترامها، وفي حالة الإخلال بها يعد سلوكا مجرما.

- **التصريح الكاذب**: يسمح القانون لكل مسافر يدخل إلى الجزائر باستيراد (إدخال) النقود، ولكل مسافر يغادر الجزائر بتصدير(إخراج) النقود، لكن إذا كان المبلغ المستورد أو المبلغ المصدر يفوق القيمة المحددة قانونا بالدينار الجزائري، ففي هذه الحالة يجب التصريح لدى الجمارك،وفي حالة عدم القيام بهذا الالتزام يعد المخالف مرتكب لجريمة من جرائم الصرف.

كما ينص القانون أيضا إلى إخضاع البضائع والسلع المستوردة للتصريح لدى الجمارك، ويشكل الاستيراد والتصدير بدون تصريح من صور جرائم الصرف

- **شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيمة منقولة أو سندات محررة بالعملة أجنبية:**

يقصد بوسائل الدفع كل من الأوراق النقدية، الصكوك السياحية أو المصرفية أو البريدية، حطابات الاعتماد والسندات التجارية أو أية وسيلة دفع مقومة بالعملة الأجنبية .فهذه الوسائل يحظر اقتنائها أو تداولها وإيداعها إلا إذا تمت لدى الوسطاء المعتمدين[141].

[141] أنظر نظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، معدل ومتمم ، منشور على الموقع: https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2023/02/01-2021.pdf .

- **النتيجة الإجرامية:** تتمثل النتيجة الإجرامية لجريمة الصرف في المساس بالعملة الصعبة ووسائل الدفع والأحجار والمعادن الثمينة والقيم المنقولة وسندات الدين من خلال تهريبها أو عدم التصريح بها أو التصريح الكاذب.

❖ **الركن المعنوي:** كما أشارنا سابقا، فإنّ المشرع عدّد الأفعال المادية المشكلة لجريمة الصرف وميّز بين تلك المتعلقة بالتجارة الخارجية(المادة الأولى) والتي ليس لها علاقة بها (المادة 2)، ومن شأن هذا التمييز أن كان له أثر على اشتراط توفر الركن المعنوي من عدمه.

عليه،فبالنسبة لجرائم الواردة في المادة الأولى من الأمر 96-22 المعدّل والمتمم والمتعلقة بالتجارة الخارجية، لا يشترط المشرع لقيامها توفر الركن المعنوي لا في شكل قصد جنائي أو الخطأ، ويكون بذلك قد اعتبرها جرائم مادية بحتة، وهذا ما يفهم من الفقرة الأخيرة من المادة الأولى " لا يعذر المخالف على حسن نيته".

أما جرائم الصرف غير المتعلقة بالتجارة الخارجية والوردة في المادة الثانية، فيشترط لقيامها مجرد الخطأ أي أنها من الجرائم غير العمدية[142].

ب- **مكافحة جريمة الصرف:** يتم قمع جريمة الصرف من خلال الإجراءات المقررة لمعاينتها وكذا الجزاءات التي يوقعها القاضي إذا لم تتم المصالحة وهي:

❖ **معاينة الجريمة:** أوّل إجراء في إطار مكافحة جريمة الصرف وقمعها يتمثل في معاينتها من قبل الأعوان المؤهلين قانونا والمحددين في المادة 7 من الأمر رقم 96-22 المعدّل والمتمم في كل من:

- ضباط الشرطة القضائية؛
- أعوان الجمارك، موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوالية وفق الشروط والكيفيات المحددة في التنظيم؛
- أعون البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب، المحلّفون والمعينون وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم؛
- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، وفق شروط وكيفيات يحدّدها التنظيم.

منح المشرع لهؤلاء الأعوان صلاحيات وسلطات متنوعة من أجل معاينة مخالفات الصرف، ولقد ميّز في هذا الشأن بين تلك السلطات الممنوحة لأعوان الإدارة المالية والبنك المركزي وتلك المخوّلة لضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

---

[142] شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 85-92.

بالنسبة لأعوان الإدارة المالية والبنك المركزي، فحسب المادة 8 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدّل والمتمم تتمثل سلطاتهم في:

- اتخاذ التدابير الأمنية كحجز البضائع محل مخالفة الصرف والوسائل المستعملة لارتكابها، وحجز كل وثيقة لها علاقة بالبضائع محل الحجز.

- دخول المساكين من أجل تفتيشها وذلك باحترام الضمانات المقررة في المادة 47 من قانون الجمارك وهي الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة، حضور أحد ضباط الشرطة القضائية، تضمين طلب التفتيش كل المعلومات الأساسية، والقيام به نهارا مع إمكانية الاستمرار فيه ليلا .

- ممارسة حقوق الاطلاع أي لهم صلاحية الاطلاع على أية وثيقة مهما كان نوعها لها علاقة بالمخالفة.

أمّا ضباط الشرطة القضائية وأعوان التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش لهم أيضا صلاحيات متعددة في سبيل معاينة مخالفات الصرف وهي تلك المنصوص عليها في القوانين التي تحكمهم. فمثلا بالنسبة لضباط الشرطة القضائية لهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية سلطة التفتيش، التوقيف للنظر، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، التسرب. أما أعوان التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش لهم استناد إلى قانون حماية المستهلك صلاحية الاطلاع على أي وثيقة مهما كانت طبيعتها مع إمكانية حجزها، ولهم أيضا سلطة التوغل لأي مكان له صلة بالمخالفة المرتكبة[143]

تنتهي مهمة الأعوان المكلفين بالمعاينة بتحرير محاضر المعاينة وفقا للكيفيات المحددة في التنظيم[144]،والتي يتم إرسالها مباشر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وترسل نسخة منها إلى لجنة المصالحة والوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر[145]، والجدير بالإشارة إلى أنّ هذه المحاضر تتمتع وفقا للقواعد العامة(المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية) بحجية ما لم يثبت العكس بالكتابة أو شهادة الشهود.

[143] للمزيد من التفصيل أنظر: سديرة ناصر، مرجع سابق.

[144] مرسوم تنفيذي رقم 97-257 مؤرخ في 14 يوليو 1997، يتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكيفيات إعدادها، ج ر عدد 47 مؤرخ في 16 يوليو 1997؛ معدّل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110 المؤرخ في 5 مارس 2003، ج ر عدد 17 مؤرخ في 9 مارس 2003، والمرسوم التنفيذي رقم 11-34 مؤرخ في 29 جانفي 2011، ج ر عدد 8 مؤرخ في 8 فيفري 2011.

[145] المادة 7 من الأمر رقم 96-22، المعدّل والمتمم، مرجع سابق.

❖ **المصالحة الإدارية:** تعتبر المصالحة إحدى تطبيقات التحول عن الإجراء الجزائي، كرّسها المشرع في جرائم الصرف لكن من أجل الاستفادة من هذا الإجراء لابدا من توفر الشروط المذكورة في كل من الأمر رقم 96-22 والمرسوم التنفيذي رقم 11-35[146] المحدّد لشروط إجراء المصالحة في جرائم الصرف ومنها شروط موضوعية تتمثل في:

- أن لا تكون قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار؛
- عدم سبق الاستفادة من المصالحة؛
- أن لا يكون المخالف في حالة عود؛
- عدم اقتران مخافة الصرف بجريمة تبييض الأموال، أو تمويل الإرهاب، أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو الفساد، أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

أما عن الشرط الإجرائية فتتمثل في:

- تقديم طلب من المخالف في أجل أقصاه 30 يوما يسري من تاريخ معاينة الجريمة.
- توجيه طلب إجراء المصالحة إلى الجهة المعنية التي تقوم بالفصل فيه في مدة لا تتجاوز 60 يوم وهي:
  - إما اللجنة المحلية للمصالحة إذا كانت قيمة محل المجنحة تفوق 500 000 دج وتقل عن 20 مليون د ج أو تسويها، يترأسها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله وتتكون من الأعضاء التالية:
    - ممثل المديرية للمحاسبة، برتبة مدير على الأقل.
    - ممثل المفتية العامة للمالية، برتبة مدير على الأقل.
    - ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، برتبة مدير على الأقل.
    - ممثل بنك الجزائر، برتبة مدير على الأقل.
    - يتولى أمانة اللجنة مديرية الوكالة القضائية للخزينة.
  - أو اللجنة المحلية للمصالحة إذا كانت قيمة الجنحة تساوي 500 000 دج أو تقل عنها، التي تتكون من :
    - ممثل الخزينة في الولاية، رئيسا.
    - ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية، عضوا.
    - ممثل الجمارك، عضوا.
    - ممثل المديرية الولائية للتجارة، عضوا.
    - ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية، عضوا.

[146] مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدّد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الجزائر، ج ر عدد 8 مؤرخ في 8 فيفري 2011.

في حالة إجراء المصالحة أو تعذر ذلك، يحرر محضر من قبل اللجنة المختصة التي يتعيّن عليها وجوبا إرسال نسخة منه في أقرب الآجال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا. وتنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة بتنفيذ المخالف لجميع الالتزامات المترتبة عليها. والجدير بالإشارة إلى أن المصالحة يمكن إجراؤها في أي مرحلة من الدعوى العمومية طالما لم يصدر حكم نهائي وتبعا لذلك تكون الآثار التالية:

- إذا وقعت المصالحة بعد إحالة الملف على النيابة العامة دون أن تتخذ أي إجراء بشأنها، ففي هذه الحالة يتم حفظ الملف.

- إذا كانت القضية أما قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، فيصدر أمر بالنسبة للأول وقرار بالنسبة للثانية بأن لاوجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة.

- إذا كانت القضية أمام جهة الحكم، تصرح بانقضاء الدعوى بسبب المصالحة[147].

❖ **العقوبات المقررة لجريمة الصرف:** تختلف باختلاف طبيعة المخالف:

- **إذا كان شخص طبيعي:** توقع عليه
  - عقوبات أصلية تتمثل في:

- الحبس من سنتين إلى سبع سنوات.
- غرامة مالية لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة.
- مصادرة محل الجنحة والوسائل المستعمل في الغش.
- إذا لم يتم مصادرة محل الجنحة لأي سبب أو لم يقدمها المخالف يتم الحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء[148].

  - عقوبات تكميلية [149] تتمثل في:

- نشر الحكم؛
- ما يأتي من العقوبات يكون لمدة لا تتجاوز 5 سنوات: الإقصاء من الصفقات العمومية؛ المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية؛ المنع من ممارسة عمليات الوساطة في البورصة؛ المنع من الانتخاب والترشح في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية.

- **إذا كان شخص معنوي:** توقع عليه حسب المادة 5 من الأمر 96-22 المعدّل والمتمم:
  - عقوبات أصلية تتمثل في:

[147] محادي الطاهر، " إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة بسكرة، العدد 12، ص 518-519.

[148] المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 96-22، معدّل ومتمم، مرجع سابق.

[149] المادة 3 من المرجع نفسه.

- الغرامة المالية التي لا تقل 4 مرات قيمة المختلفة أو محاولة المخالفة.
- المصادرة: مصادرة محل الجنحة والوسائل المستعمل في الغش ، وإذا لم يتم مصادرة محل الجنحة لأي سبب أو لم يقدمها المخالف يتم الحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.
  - عقوبات تكميلية: منها الإقصاء من الصفقات العمومية؛ المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية؛ المنع من ممارسة عمليات الوساطة في البورصة.

خاتمة

ختاما نقول بأنّ القانون الجنائي للأعمال من الفروع القانونية غير المقننة والمتجاوزة حدود التقسيم التقليدي للقانون إلى عام وخاص، كون أنه يتألف من قواعد قانونية متناثرة بين الفرعين، وهو قانون يهتم بطائفة من الجرائم يطلق عليها اسم "جرائم الأعمال" .

ينفرد القانون الجنائي للأعمال بخصوصيات تجعله يتميز عن القانوني الجنائي التقليدي باعتباره الشريعة العامة في المجال العقابي، وهذه الخصوصيات تظهر سواء من جانب النظرية العامة للجريمة أو النظرية العامة للعقوبة وكذا في الإجراءات المتعلقة بالبحث والتحري والدعوى العمومية.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية

1- الكتب

- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- بوضياف عمار، " الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر، الجزائر، 2007.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: القانون الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط12، دار هومة، الجزائر، 2013.
- بوسقيعة أحسن، المصالحة الجزائية في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأوّل " الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأوّل(الجريمة)، ط8، ديوان المطبوعات الجامعية 201.6
- عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010.
- سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2012.
- شريف سيد كامل، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997..
- محمد بن عبد الله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، ط2، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة ، 1992.
- مغبغب نعيم، تهريب وتبيض الأموال : دراسة القانون المقارن، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008

2 – أطروحات الدكتوراه

- بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016-2017.
- بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبزي وزو، 2019.
- دحماني فريدة، آليات مكافحة تبيض الأموال في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2023.
- سديرة ناصر، جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتواره في العلوم، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019-2020.

- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

3 - المقالات

- الرميثي محمد إبراهيم، " الجرائم الاقتصادية من المنظور الإسلامي المقارن"، المنشور على الموقع www.aletihad.ae ، تم الاطلاع عليه يوم 2024/07/25.

- أزوا عبد القادر، دهيمي نجاة، " السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم الأعمال"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، المجلد 3، العدد 2، 2019، ص ص.127-142.

- بباح إبراهيم، " مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة لتكريس سيادة القانون"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص ص. 209-228.

- بلقاضي عبد الكريم، " الأسس الدستورية للشرعية الجنائية الموضوعية"، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، المركز الجامعي ببسكرة،المجلد 2، العدد 3، 2021، ص ص. 136-148.

- بن عبيد سهام، " خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رم 22-08"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 11، العدد2023،1، ص ص. 335-358.

- بوزيدي إلياس، ' تغير ملاح الركن الشرعي في إطار جرائم الأعمال"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 7، العدد 2، ص ص. 247-265

- بن فريحة رشيد، جلطي منصور،" المحاولات الفقهية في تحديد معالم القانون الجنائي للأعمال"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، المجلد 7، العدد1، 2023، ص ص. 1616-1635.

- ثابت دنيازاد، "جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري- دراسة على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة- "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 2، 2022، ص ص. 694- 717.

- جابري موسى، " تطور فكرة إسناد المسؤولية الجزائية ف ميدان الأعمال"، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، المجلد 4، العدد 1، 2018، ص ص. 365-380.

- حاج عزام سليمان، هباش عمران، " الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، المجلد 4، العدد1، 2018، ص ص. 328-340.

- حسان دواجي سعاد، " المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة-"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسيلت، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص ص. 582-597.

- حسين أحمد،" المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسيلت، المجلد 7، العدد1، 2022، ص ص. 872-888.

- حمد محمد عبد الله العاصي، " المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية)، المجلة القانونية، كليةالحقوق، جامعة القاهرة، ص ص. 226-250.
- حموم جعفر، " ضوابط المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيارت، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص ص. 182-193.
- خلوفي خدوجة، لوني فريدة، " أركان جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 2، العدد8، 2017، ص ص. 598-609.
- زعياط حميد، شيعاوي وفاء، " جرائم الأعمال مادية أو عمدية"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 2، 2022، ص ص. 371-392.
- فروج سكينة، آمال عيشاوي،" تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 2، 2021، ص ص. 314-337.
- فروحات سعيد، " الإجراءات الوقائية والقمعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 8، العدد1، 2015، ص ص.339-361.
- طيار منى، بن عالية اسكندر، " المصالحة في جرائم الأعمال"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص ص. 84-97.
- عبود السراج، " جرائم أصحاب الياقات البيضاء"، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، المجلد 1، العدد 2، 1977، ص ص. 89-118
- سلوى هلال الباز علي، " الجريمة السلبية وتطبيقاتها الفقهية"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، مصر، 2022، ص ص. 391-474.
[1] سوماتي شريفة، " التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة، المجلد6، العدد 2، 2019، ص ص. 1198-1223.
- شويطر إيمان رتيبة، " الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه جديد لمكافحة جرائم الأعمال"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص ص. 49-66.
- شامبي ليندة، " عوارض الدفع في الشيك"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص ص.201-223.
- محادي الطاهر، " إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة بسكرة، العدد 12، ص ص. 504-524.
- محمد سعيد عبد العاطي، " التحول عن الحل الجنائي ودوره في تحفيز الاستثمار – قانون سوق رأس المال نموذجا-"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، دمنهور، العدد 43، أكتوبر 2023،ص ص. 2669- 2736.
- مزياني عمار، " جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة3، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة باتنة 1، المجلد3، العدد2، 2016، ص ص. 262-279.

4- المداخلات

- إقلولي ولد رابح صافية، " مداخلة افتتاحية"، من أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول جرائم الأعمال – الخصوصية والمكافحة-، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 10المنعقد بتاريخ نوفمبر 2022، ص ص. 1-7.
- شيعاوي وفاء، " خصوصية الأحكام الإجرائية في جرائم الأعمال"، من أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول جرائم الأعمال – الخصوصية والمكافحة-، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 10المنعقد بتاريخ نوفمبر 2022، ص ص. 80-92.
- عبيد محمد ابراهيم، " حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية"، بحث مقدم في ندوة حول" حماية المستهلك في الشريعة والقانون"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة، المنعقد من 6 إلى 8 ديسمبر 1997.

5 – النصوص القانونية

أ- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 صادر في 08-12-1996؛ معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25 صادر في 14-04-2002؛ معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 صادر في 16-11-2008؛ معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ قي 6 مارس 2016 ج ر عدد 14 صادر في 07-03-2016؛ معدل في استفتاء أوّل نوفمبر 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 30 مؤرخ قي 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية

- قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 51 مؤرخ في 20 يوليو 2005.
- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 48 مؤرخ في 10 يونيو 1966، معدّل ومتمم.
- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 48 مؤرخ في 10 يونيو 1966، معدّل ومتمم.
- أمر رقم 66-180 مؤرخ في 21 يونيو 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر عدد 54 مؤرخ في 24 يونيو 1966 (ملغى).
- أمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر عدد 110 لسنة 1969.
- أمر رقم 74-37 مؤرخ في 29 أفريل 1994، يتعلق بالأسعار وقنع المخلفات المتعلقة بتنظيم الأسعار، ج ر عدد 38 مؤرخ في 13 ماي 1974 (ملغى).
- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 مؤرخ في 19 ديسمبر 1975، معدّل ومتمم.
- قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30 مؤرخ في 30 يوليو 1979، معدّل ومتمم.

- قانون رقم 80-05 مؤرخ في الأول من مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، ج ر عدد 10 مؤرخ في 03 مارس 1980 (ملغى).
- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلّق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 مؤرخ في 18 أفريل 1990 (ملغى).
- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلّق بالمنافسة، ج ر عدد 09 مؤرخ في 22 جانفي 1995 (ملغى).
- قانون رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996، بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، ج ر عدد 43 مؤرخ في 10 يوليو 1996؛ معدّل ومتمم.
- قانون رقم 01-21 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن قانون الإجراءات الجبائية، ج ر عدد 79 مؤرخ في 23 ديسمبر 2001؛ معدّل ومتمم.
- قانون رقم 2002 –01 مؤرّخ في 05 فيفري 2002، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، ج ر عدد 08 مؤرّخ في 06 فيفري 2002 ، معدل ومتمم.
- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 مؤرخ في 20 جويلية 2003؛ معدّل ومتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرّخ في 25 جوان 2008؛ معدّل ومتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010.
- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 مؤرخ في 27 يونيو 2004؛ معدّل ومتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 مؤرخ في 18 أوت 2010.
- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52 مؤرخ في 18 أوت 2004.
- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11 مؤرخ في 9 فيفري 2005؛ معدل ومتمم بالقانون رقم 23-01 مؤرخ في 7 فبراير 2023، ج ر عدد 08 مؤرخ في 08 فبراير 2023.
- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006؛ معدّل ومتمم.
- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 12 مؤرخ في 8 فيفري 2009 ؛ معدّل ومتمم بالأمر رقم 15- 01 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر عدد 40 مؤرخ في 23 جويلية 2015؛ وبالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر عدد 35 مؤرخ في 13 جوان 2018.
- قانون رقم 18-04 مؤرخ في10 ماي 2018، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، د ر عدد 27 مؤرخ في 13 ماي 2018.
- قانون رقم 18- 05 مؤرّخ في 10 ماي 2018، يتعلّق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد 28 مؤرّخ في 16ماي 2018.

- أمر رقم 20- 04 مؤرخ في 30 أوت 2020، بعدّل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 51 مؤرخ في 31 أوت 2020.
- قانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر عدد 99مؤرخ في 29 ديسمبر 2021.

ج- النصوص التنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر عدد 68 مؤرخ في 14 ديسمبر 2011، معدل ومتمم.

- مرسوم تنفيذي رقم 97-257 مؤرخ في 14 يوليو 1997، يتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكيفيات إعدادها، ج ر عدد 47 مؤرخ في 16 يوليو 1997، معدّل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110 المؤرخ في 5 مارس 2003، ج ر عدد 17 مؤرخ في 9 مارس 2003، والمرسوم التنفيذي رقم 11-34 مؤرخ في 29 جانفي 2011، ج ر عدد 8 مؤرخ في 8 فيفري 2011.
- مرسوم تنفيذي رقم 02-127،مؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 23 مؤرخ في 7 أبريل 2002.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر عدد 63 مؤرخ في 8 أكتوبر 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدّد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الجزائر، ج ر عدد 8 مؤرخ في 8 فيفري 2011.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-398 مؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 71 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020.
- مرسوم تنفيذي رقم 22-36 مؤرخ في 4 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيميها وسيرها، ج ر عدد 3مؤرخ في 9 جانفي 2022.
- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، معدل ومتمم ، https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2023/02/01-2021.pdf .
- نظام رقم 08-01 مؤرخ في 20 جانفي 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج ر عدد 33 مؤرخ في 22 يونيو 2008، معدل ومتمم بالنظام رقم 11-07 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011، ج ر عدد 08 مؤرخ في 15 فيفري 2012.

ثانيا- باللغة الفرنسية

1- Ouvrages

- DELAGE Geneviève Judith, Mémento droit pénal des affaires, http//www.bibliohteque.pssfp.net.

- GUYON Yves, Droit des affaires(Droit commercial général et sociétés), T1, 12eme ed, Economica, Paris, 2003.

- ROCHE-PIRE Evelyne, Criminalité des affaires et marché commun, p.p. 113-114 ; Cité par DETIENNE Jean, Droit pénal des affaires, De Boeck Professional Publishing, Bruxelles, 1989.

2- Thèses

- DRAGO Marie-Line, Le principe de normativité criminelle, Reconfiguration du principe de légalité criminelle, Thèse pour l'obtention du grade de docteur, spécialité : droit privé et sciences criminelle, Université de Montpellier, 2016.

- KIRMANN Florent, Le principe de nécessité en droit pénal des affaires, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, Mention droit privé et sciences criminelle, 2018, université de Lorraine.

3- Articles et communication

- GUYON Yves, « De l'inefficacité du droit pénal des affaires », *Pouvoirs*, N° 55 novembre 1990, p. p. 41-52.

- BOURAS Latifa, « Droit pénal des affaires : gestion des sources de pénalisation ?, Colloque national sur « Les crimes d'affaires », Université d'Alger 1, Organiser le 10 nouvembre2022, p. p. 14-32.

- PEZ Thomas, « L'ordre public économique », Les nouveaux cahier du conseil constitutionnel, N 49, 2015, p.p. 44-57.

فهرس المحتويات

قائمة بأهم المختصرات
مقدمة---------- 1

المحور الأول

مفهوم القانون الجنائي للأعمال

أولا – التعريف بالقانون الجنائي للأعمال ---------- 3
1- ضبط بعض المفاهيم الهامة---------- 4
أ- القانون الجنائي ---------- 4
ب- قانون الأعمال---------- 4
ج- جرائم الأعمال ---------- 5
2- مضمون القانون الجنائي للأعمال---------- 6
أ- المذهب الموضوعي ---------- 6
أ1- معيار حماية النظام العام الاقتصادي ---------- 6
أ2- معيار المؤسسة أو المشروع التجاري---------- 6
أ3- المعيار القانوني التعدادي ---------- 7
ب- المذهب الشخصي---------- 7
ثانيا- نشأة وتطور القانون الجنائي للأعمال---------- 9
1- في الشريعة الإسلامية ---------- 9
2- في العصور الوسطى ----------10
3- في العصر الحديثة ----------11
4 – تطور القانون الجنائي للأعمال في الجزائر----------11
ثالثا- مبررات وجود القانون الجنائي للأعمال وأقسامه----------14

المحور الثاني

خصوصية القواعد الموضوعية للقانون الجنائي للأعمال

أوّلا- خصوصية القواعد الموضوعية للقانون الجنائي للأعمال في مجال التجريم----------18
1- خصوصية الركن الشرعي في جرائم الأعمال----------18
أ- الإفراط من التفويض التشريعي في جرائم الأعمال----------19

ب- توسع القاضي الجزائي في تفسير نصوص القانون الجنائي للأعمال ---------- 21
2- خصوصية الركن المادي لجرائم الأعمال ---------- 22
أ- خصوصية السلوك المادي لجرائم الأعمال ---------- 22
ب - خصوصية النتيجة الإجرامية في جرائم الأعمال ---------- 24
ج- العلاقة السببية في جرائم الأعمال---------- 24
3- خصوصية الركن المعنوي في جرائم الأعمال ---------- 24
ثانيا- خصوصية القواعد الموضوعية للقانون الجنائي للأعمال في مجال المسؤولية الجنائية ---------- 26
1- الجدل الفقهي حول مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ---------- 27
2- موقف المشرع الجزائري من مساءلة الشخص المعنوي ---------- 29
3- شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ---------- 31
ثالثا- خصوصية القواعد الموضوعية للقانون الجنائي للأعمال في مجال الجزاء---------- 32
1- الجزاءات الجنائية ---------- 32
2- الجزاءات غير الجنائية---------- 36

المحور الثالث

خصوصية القواعد الإجرائية للقانون الجنائي للأعمال

أوّلا- خصوصية البحث والتحري عن جرائم الأعمال وتحريك الدعوى العمومية ---------- 39
1- خصوصية البحث والتحري عن جرائم الأعمال ---------- 39
أ- القيام بعمليات البحث والتحري من قبل بعض الموظفين ---------- 39
ب- القيام بعمليات البحث والتحري من قبل بعض الهيئات المتخصصة ---------- 40
2- خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال ---------- 41
ثانيا- خصوصية الجهة القضائية المختصة بجرائم الأعمال: استحداث قطب جزائي اقتصادي ومالي ---------- 42
1- الاختصاص المحلي (الإقليمي) للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي ---------- 43
2- الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي---------- 44
3- المتابعة أمام القطب الجزائي والمالي ---------- 45
أ- اتصال القطب الجزائي المالي والاقتصادي بالقضية ---------- 45
ب- تنازع الاختصاص بين القطب الجزائي المالي والاقتصادي بجهات جزائية أخرى ---------- 45
ثالثا- اعتماد نظام التحول عن الإجراء الجزائي في القانون الجنائي للأعمال---------- 46
1- المقصود بنظام التحول عن الإجراء الجزائي (نظام التحول عن الدعوى العمومية---------- 46

2- تطبيقات نظام التحول عن الإجراء الجزائي ---------- 47

المحور الرابع

مكافحة بعض جرائم الأعمال في القانون الجزائري

أوّلا- مكافحة بعض جرائم الأعمال بموجب القانون الجنائي الخاص للأعمال (قانون العقوبات) ---------- 53
1- جريمة تبييض الأموال ---------- 54
أ- أركان جريمة تبيض الأموال ---------- 54
ب- مكافحة جريمة تبيض الأموال ---------- 56
2- جريمة إصدار شيك بدون رصيد ---------- 60
أ- أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد ---------- 60
ب- مكافحة جريمة إصدار شيك بدون رصيد ---------- 61
ثانيا- مكافحة بعض جرائم الأعمال بموجب القانون الجنائي العام للأعمال ---------- 63
أ- أركان جريمة المضاربة غير المشروعة ---------- 63
ب- مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة ---------- 65
2 - جرائم الصرف ---------- 68
أ- أركان جريمة الصرف ---------- 68
ب- مكافحة جريمة الصرف ---------- 70
خاتمة ---------- **74**
قائمة المراجع ---------- **75**
فهرس المحتويات ---------- **82**